جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال

الموضوع: الجريمة البيئية في التشريع الجزائـري

إعداد الطالبتين:
- زينب عوامري
- اليامنة العايب

إشراف الدكتور:
محمد حميداني

أعضاء اللجنة

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/محمد حميداني	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د/نبيلة عيساوي	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د/ احمد فنيدس	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2014- 2015

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة الآية11

شكر وتقدير

أشكر الله واحمده حمدا كثيرا، على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى نبع العون، إلى من وجهنا دون وهن، إلى من زودنا بكل شحن، إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور حميداني محمد

المشرف على هذه المذكرة

لكم منا جزيل الشكر وخالص الاحترام والتقدير

قائمة المختصرات باللغة العربية

ج: جزء

ج.ر: جريدة رسمية

ع: عدد

ط: طبعة

ب.ط: بدون طبعة

س: سنة

ق: قانون

قائمى المختصرات باللغة الفرنسية

N° : Numéro

Sep : Septembre

P : Page.

مقدمة

مقدمة

تقدر أحداث الإحصائيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNAP) أن هناك 120 مليون شخص يعيشون في مدن ملوثة ، وان 20% من الحيوانات والنباتات على مستوى العالم مهددة بالانقراض ، كما انه قد تختفي نصف الغابات الاستوائية مما يشكل اختلال في التوازن البيئي حيث يواصل العلماء تسجيل معدلات مرتفعة بدرجة خطيرة لوجود المواد المدمرة لطبقة الأوزون، كما يتوقع العلماء أن يرتفع متوسط درجات حرارة العالم من 1.5 إلى 4.5 درجة مئوية بحلول النصف الثاني من القرن الماضي مما يعني ارتفاع منسوب المياه، وتخريب اليابسة وموت الثروات المائية ، وكذا ذوبان الثلوج الموجودة في القمم العالية في العالم مما يؤكد جفاف الأنهار والوديان مثل الأنهار الموجودة في الهند والنيل الذي يعتبر مصدر وحضارة الكثير من الدول والشعوب.

ولم تعد دراسة البيئة ونشر الوعي البيئي امجرد قضية تتناول داخل الأروقة العلمية والمخابر البيولوجية بين الإختصاصيين والأكاديميين وتكتب فيها الأبحاث لنيل أعلى الدرجات ثم تعبّر في الأدراج.

فقضية البيئة وتلوثها قد أصبحت بعد التقدم والقفزة الهائلة التي شهدها العالم في التكنولوجيا وما نجم عن سوء تدبير الإنسان وإدارته في كثير المجالات قضية حياة أو موت، نكون أو لا نكون وقصة عنوانها الصراع من أجل البقاء.

لكن الإنسان في خضم كل هذا وإن كان نجح بشكل باهر في تطويع الطبيعة، إلا أنه خلق أشكالا عديدة من إختلال التوازن ودمر ما صنعه وما لم يصنعه وفشل في الحد من نتائج تشامله، لذا واجه العالم منذ بضعة عقود موقفا صعبا لم يسبق له مثيل، حيث عانت ولا تزال تعاني الطبيعة على كوكب الأرض من التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المتعاظمة، ويعاني غالبية البشر من صعوبات عجز في تلبية مطالبهم من الإحتياجات الضرورية، في مقابل التردي المتزايد لإطار معيشتهم، ذلك أن المنافع التي حققتها الثروة الصناعية والتكنولوجية صاحبها إنحطاط بيئي عام.

عند هذا الحد شعر الإنسان أنه إبن بيئته وأنه يؤثر في تلك التي تمده بمصادر عيشه، هذه القدرة على التأثير التي اكتسبها الإنسان إن إستعملت بعقلانية وحكمة جلبت للشعوب فوائد التنمية وتحسين نوع الحياة، أما إن إستعملت برعونة وتسرع فإنها تضر بالإنسان وبيئته.

فخلال العشرين سنة الأخيرة شهدت البيئة تدهورا مخفيا، والتدهور البيئي العالمي مازال مستمرا بشكل يومي متواصل، ففي كل يوم جديد من أيام السنة يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان والغازات السامة والضارة والخانقة والحابسة للحرارة، وفي كل يوم جديد يزداد تلوث الماء في البحار والمحيطات والأنهار بحيث إن خمسين بالمئة من كل أنهار العالم هي الآن أنهار ملوثة. بل إن التلوث قد بلغ حتى المياه الجوفية العذبة التي كان يعتقد في السابق أنها بمأمن من التلوث، وفي كل يوم جديد يزداد حجم الإزدحام في المدن المزدحمة أصلا، ويزداد حجم النفايات والمخلفات، بحيث بدأ الإنسان يغرق في بحر من هذه الفضلات.

وفي كل يوم جديد يتعرض حوالي عشرين نوعا من أنواع الكائنات النباتية والحيوانية للإنقراض والإبادة الكلية. هذه الكائنات الت هي ثروة طبيعية عظيمة، تعيش في الغابات الماطرة الإستوائية التي يتم تدميرها وإبادتها بمعدل 116ميلا مربعا من الأراضي الزراعية نتيجة سوء الإستعمال والإستنزاف الشديد وفقدان الخصوبة ونتيجة التصحر والزحف الصحراوي المستمر. هذا التدهور اليومي في قدرات وإمكانات البيئة يزداد ويتكرر في كل يوم جديد من أيام السنة[1].

وهذا الوضع الحالي الذي آلت إليه البيئة أدى إلى دق ناقوس الخطر، بحيث أصبح التلوث هاجسا يمس الحياة اليومية للأفراد مباشرة، وتنامى الوعي البيئي على مختلف المستويات والأصعدة.

وبدأ الوعي الإيكولوجي البيئي مع نهاية الستينيات من القرن الماضي، نتيجة لعدة أسباب، فمن جهة تزايد عدد العلماء الذين حاولوا تحذير الرأي العام العالمي ولفت إنتباهه إلى الإندثار المستمر والمتسارع للبيئة، ومن جهة أخرى ساهم التقرير المشهور لنادي روما الذي تحدث عن نفاذ المواد الطبيعية أصبح التلوث الهوائي والمائي خصوصا ملموسين وملاحظين أكثر فأكثر، حتى بالنسبة للأفراد العاديين، كما أن هذا الوعي الإيكولوجي تزامن مع نهاية مرحلة إعادة البناء التي تلت الحرب العالمية الثانية، وتجمع الثروات لدى البلدان المتطورة، التي أدركت أن تحقيق الأحلام المادية (التطور، النمو الاقتصادي والاجتماعي...) لم يحمل معه السعادة المرجوة، بل أن سعيها لتحقيق الرفاهية المادية قاد مباشرة إلى تدمير البيئة[2].

---

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص.9.

[2] داوود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع4، 2006، ص.5.

فأهم الأصعدة والمستويات التي تبلور فيها الوعي البيئي، هو الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة، الذي يرسم ملامح السياسة البيئية التي تترجم في شكل حزمة من الإجراءات والتدابير القانونية تهدف إلى حماية وتحسين البيئة، هذه المجموعة من التدابير يطلق عليها "قانون البيئة الدولي أو الداخلي".

والجزائر كغيرها من الدول سارت على نفس الخطى وذلك من خلال المراحل التي شهدتها في تشريعاتها البيئية من خلال الأمر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق وأسباب الخطر أو الأضرار المتعلقة سواء بالأمن أو الصحة[1]، ثم القانون رقم 83-03 الملغى والقانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى قانون الغابات، وقانون تسيير النفايات...إلخ فموضوع حماية البيئة في ظل التشريعات الجزائرية يكتسي أهمية بالغة لأنه من خلاله تم وضع قواعد وقوانين وأجهزة خاصة بحماية البيئة، بما تتناوله من عقوبات مختلفة لكل من يرتكب فعلا مؤثما في حق البيئة، حتى يضمن الحفاظ عليها وحمايتها لما وصلت إليه من تدهور. وذلك من خلال توفير الحماية الجنائية لها[2].

ونظرا للأهمية البالغة الكبيرة التي يكتسبها موضوع الجرائم البيئية، التي أضحت إحدى الغايات الجديدة للصالح العام والنظام العام في الدولة والمجتمع.والتعرف على واقع النظام القانوني للجريمة البيئة في الجزائر.

كما نبرز أهمية الموضوع في الجانب التجريمي والعقابي للبيئة خاصة في الجزائر. وذلك بمعرفة الحتمية القانونية التي يتبعها المشرع الجزائري للتقليل أو القضاء نهائيا على الأضرار الماسة بالبيئة مما يفرض عليه معالجة الجرائم البيئية بتدابير عقابية تتضمن الردع العام. كما نجد أهمية دراسة هذا الموضوع تتجلى بشكل في تسليط الضوء على القانون جرما. ومرتكبه جاني وعن أسباب إختيار الموضوع فهناك العديد من الأسباب منها ذاتية تتجلى رغبتنا في خوض غمار هذه الدراسة وميولنا إلى المواضيع المتعلقة بالبيئة على العموم والمتعلقة بالفعل الجرمي على الخصوص. مما حفزنا على الكتابة فيه وإختياره كموضوع لمذكرة.

---

[1] أمر رقم76-04 مؤرخ في 20فبراير1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، ج.ر.ع.21 مؤرخة في 12مارس1976، ص286.

[2] د.على سعيدان، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص.5.

أما عن الأسباب الموضوعية لإختيارنا له هو الجوانب المعالجة والوقائية من الجرائم الماسة بالبيئة والمهددة لإستمراريتها ونمو عناصرها. هذا من جهة ومن جهة أخرى هو حداثة موضوعات البيئة على العموم فهي كلها جديدة لم يكتب فيها الكثير ولم تتحرك لها أقلام الباحثين.

أما عن الأهداف التي ترمي إليها الدراسة فهي تزويد المكتبة الجزائرية وإثراء الدراسات القانونية ببعض الإجتهادات التي قد تلاقي نقدا بغرض تقويمها وجعلها أكثر صوابا بإعتبار هذا الموضوع من مواضيع الساعة التي يسلط عليها الضوء وبقوة.

والجدير بالذكر أن معالجة موضوع على هذا القدر من الأهمية والحداثة لا تخلو من صعوبات تواجه الباحث ذلك أن الدراسة القانونية لموضوع الجريمة البيئية تثير كغيرها من المواضيع الجديدة العديدة من الصعاب: أولى هذه العقبات هي صعوبة تحديد جميع الجرائم التي قد تمس أو تهدد البيئة بدقة ووضوح ووضع تعداد نهائي لها، لأن الجرائم الماسة بالبيئة متنوعة وكثيرة ومتطورة لأنه ما يعتبر جريمة قد يعتبر كذلك غدا، وهذا مرتبط بالتطور المستمر للتقنيات والتكنولوجيات التي قد تكون سببا وجيها في حدوثها.

وعليه فالعقاب المقرر لها قد يعطي البيئة حقها أو قد يكون مجحفا في حق مرتكب العصيان ضدها.فضلا عن ذلك فإن المراجع المتخصصة في الموضوع باللغة العربية قليلة، أما باللغة الأجنبية وإن كانت متوفرة فإنه ليس من المتيسر الحصول عليها.

ومن جهة أخرى صعوبة حصر هذا الموضوع والإلمام به في دراسة واحدة ذلك أنه يثير العديد من الإشكالات الفرعية المتشعبة فهو من ناحية يتعلق بالقواعد العامة للجريمة إلا أن إرتباطها بمفهوم البيئة يولد مفاهيم أخرى ومصطلحات تخرج عن المألوف كالجرائم النووية المتعلقة بالتلوث بالإشعاع النووي على سبيل المثال[1].

بالإضافة إلى صعوبة إخراج الموضوع من طابعه العلمي البيولوجي إلى دراسة قانونية متخصصة.لكن مهما كانت العوائق والعراقيل التي قد تعترض أي باحث، وبالرغم من تعددها وصعوبتها فإنه يجب أن لا تبط عزيمة الباحث وتشل فكره، بل على العكس من ذلك تماما يجب أن تحفز قدراته الإبداعية والعلمية. فلم تزدنا إلا إصرارا على متابعة البحث وإعطائه إهتماما كبيرا.

---

[1] هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، 1996، ص.6.

أما عن المنهج المتبع في دراسة الموضوع، فقد سلكنا المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية المتمثلة في القوانين الجزائرية الخاصة بحماية البيئة القانون الجنائي العام وبعض القوانين الأخرى. وكذا نصوص شرعية متمثلة أساسا في الآيات القرآنية.

وترتيبا على كل ما سبق بسبب هذا الموضوع من جدل وإشكاليات إرتأينا على سبيل هذه الدراسة من أجل تشكيل مساهمة –ولو بسيطة– في إنماء الوعي البيئي تحقيقا للهدف السامي المتمثل في حماية البيئة من خلال تسليط الضوء على: ما مدى إحاطة التشريع الجزائري بالجرائم البيئية؟ والوقوف على ما مدى نجاعة وفعالية التشريعات في توقيع العقاب على مختلف الجرائم البيئية وتحقيق الحماية المشودة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الإعتماد على ما يلي :

فصل تمهيدي وفيه تناولنا ماهية قانون حماية البيئة.

وفصل أول وجاء فيه الأحكام العامة للجريمة البيئية.

وفصل ثاني تطرقنا فيه إلى العقوبات المقررة للجريمة البيئية.

الفصل التمهيدي

ماهية قانون حماية البيئة

تمهيد

ممن الثابت أن البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل حماية واهتمام من قبل الفرد والتشريع نتيجة المرض المزمن الذي أصابها في جوانبها وعناصرها، لذا وجبت الدراسة في موضوع البيئة من الناحية القانونية نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال الحماية.

وعليه يجب أولا تحديد مفهوم البيئة (المبحث الأول) ثم القانون الذي يحميها:قانون حماية البيئة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم البيئة

إن موضوع البيئة يعد موضوعا متشعبا لا يمكن اعتباره موضوعا مستوفيا لجميع الجوانب، كما لا يمكن تجسيد مفهومه بمعزل عن جملة من الجوانب المتعلقة به، نظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع لذا وجب إعطاء تعريف لها (المطلب الأول) و تعريف التلوث (المطلب الثاني) وتميز البيئة عن المفاهيم الأخرى التي ترتبط بها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف البيئة

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان حيث يؤثر ويتأثر بها وبسبب الاختلاف الذي يكمن في كيفية معرفتهم وعلمهم عن البيئة اختلفت طريقة عيشه من شخص لأخر ومنه إرتأت الدراسة إلى تحديد تعريف لغوي وإصطلاحي و ذلك لتسهيل معرفتها (الفرع الأول) وتعريف يصفها من الناحية القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا. التعريف اللغوي:

إن كلمة بيئة كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُواْ آلاء اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [1]

[1] -سورة الأعراف، الآية رقم 74.

ويقال لغة تبوأت منزلا يعني هيأته واتخذته محل إقامة لي، [1] وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف والإحاطة. فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته، أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين oikos بمعنى منزل logos بمعنى العلم، وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية[2].

ثانيا.التعريف الاصطلاحي:

من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية[3].

وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفي أي فترة من فترات حياته[4].

فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان لما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[5].وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية ومن جملة التعاريف السابقة ، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية من جهة ومجموعة من العوامل

---

[1] – د.إحسان محاسنة،" البيئة والصحة العامة"، دار الشروق، 1991، ص17.

1– د. عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري،" البيئة في الفكر الإنساني و الواقع الإيماني الدار المصرية اللبنانية"، ب.ط، مصر 1994، ص.17.

[2]– , 2eme édition, 1991, page 2."droit de l'environnement , presse Dalloz" P/ prieur Michel,

[3]– عامر محمد طراف،" إرهاب التلوث والنظم العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات" ، بيروت،2002، ص19.

[4]– د.منى قاسم،" التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية"، الدار المصرية، الطبعة الثانية، 1994، ص.35

[5]– د.ماجد راغب الحلو،" قانون حماية البيئة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1، 1994، ص21 انظر كذلك الموسوعة العربية العالمية، الجزء الخامس، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ص350.

الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشأت تعميرية بسب تطور الحياة المعيشية بغاية يراها الإنسان ذات ظرورة قصوة التي لا يمكن الإشتغناء عنها حتى لو كان ذلك على سبيل حياته و ذلك لسد حاجياته وهذا من جهة أخرى.

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة .

ولإن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة: ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والإصطناعية.

وهذا ما يوضح لنا بأن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

- **الصنف الأول**: ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة، كائنات حيوانية ونباتية.
- **الصنف الثاني**: ويشمل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

المطلب الثاني

تعريف التلوث

إن فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة لما لها من أثر في تحديد الأدوات القانونية المناسبة لمكافحة التلوث ،باعتباره من أخطر الأمراض التي قد تصيب البيئة في جميع عناصرها غير أنه ورغم أهمية الوصول إلى تعريف جامع مانع للتلوث، إلا أن الواقع ، ليس بالأمر السهل نظرا لصعوبة الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها والمادة المكونة له، لكن هذه الحقيقة لم تمنع وجود عديد المحاولات لوضع تعريفات

---

[1]- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلقة" بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، الجريدة الرسمية ،العدد 43. ص. 9 ، س. 2003.

للتلوث[1]،هذه التعريفات هي إما تعريفات لغوية (الفرع الأول) ، أو علمية (الفرع الثاني) / أو قانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التلوث لغة:

إن تعريفات التلوث لغة تتعدد بتعدد المعاجم اللغوية في اللغة الواحدة، وكذا باختلاف اللغات، ففي معاجم اللغة العربية هناك بعض التعريفات : " نذكر منها في لسان العرب لابن منظور في مادة لوث" أن كل ما خلطته ومزجته فقد لوثته،كما تلوث الطين بالتين، والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء، كدره[2].

في المعجم الوجيز: لوث الشيء بالشيء، خلطه به، وتلوث ثوبه بالطين، تتلطخ به..

تلوث الماء أو الهواء ونحوه: خالطته مواد غريبة ضارة.

ويقال تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ به، وتلبس بصحبته ويقال فلان به لوثة، أي به جنون.

إذن التلوث لغة له معنيان: معنى مادي وهو اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة بالماء مما يؤثر عليها ويفسدها كتلوث الماء والتلوث بالطين، ومعنى معنوي مفاده التغيير الذي ينتاب النفس فكدرها أو الفكر فيفسده أو الروح فيضرها وهذا التغيير يكون دائما للأسوأ، أو تغيير من أجل غرض ما، والتلوث بالمعنيين يعني فساد الشيء والفساد وضد الصلاح، يقال فسد، فسادا وفسودا فهو فاسد وفسد، والمفسدة ضد المصلحة، ولفضة الفساد أكثر شيوعا في الاستعمال وهي تعبر عن أي خلل يقوم به الإنسان من سلوك شائن أو فعل قبيح أو صفة مرذولة، وقد تعبر عن أي اضطراب يحدثه الإنسان في خلق الله[3].

---

[1] مديأمال،" المنشلآت المصنفة لحماية البيئة،-دراسة مقارنة-،" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص90.

[2] جمال الدين مُحَّد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب، طبعة دار المعارف"، ج5، ص4094، نقلا عن زكي زكي حسن زيدان، ا"لأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام"، دار الكتاب القانوني ، مصر، ب.ط، 2009، ص15.

[3] المعجم الوجيز، ص567، نقلا عن زكي حسن زيدان، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: التلوث في الاصطلاح العلمي:

لقد عرف التلوث البيئي بتغييره لعناصر الطبيعة الأصلية و الإساءة إليها و تهديدها حتى بالزوال

وعرف بعدة تعريفات نذكر منها :

التلوث هو قيام الإنسان بإدخال مباشر أو غير مباشر لأي مواد أو طاقة أجنبية و بذلك تكون دخيلة على عناصر البيئة الأساسية .

حيث تؤدي إلى حدوث أضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية والنظم البيئية هذا التعريف تم اعتماده من طرف مجموعة من الخبراء العلميين في التلوث البحري سنة 1972 [1].

التلوث البيئي هو كل تعبير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئة على استيعابه دون أن يختل توازها.[2]

التلوث هو عبارة عن كل ما ينتج عن التغيرات المستخدمة التي تؤدي إلى الإخلال بالأنظمة البيئة أو هو كل ما يؤثر على البيئة سلبا سواء بالتأثير في جميع عناصرها أو ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية [3].

التلوث هو عبارة عن إضافة مكونات جديدة للبيئة الهوائية والمائية والتربة مما يؤثر في خصائصها الطبيعية ويجعلها لا تؤدي وظيفتها التي من أجلها وجدت ، وينتج عن النشاط الإنساني في مختلف نواحي الحياة[4].

---

[1] زيدان هندي عبد الحميد ومحمّد إبراهيم عبد المجيد،" الملوثات الكيميائية و البيئية"، الدار العربية للنشر ،، ب ط، 1996، ص51.

[2] يسرى دعيبس،" تلوث البيئة و تحديات البقاء"، الدار العربية للنشر ، مصر ، ب ط،1999، ص15

[3] خالد مصطفى قاسم،" إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصر"ة، الدار الجامعية للنشر، مصر ، ب ط، 2007، ص117.

[4] يونس إبراهيم أحمد مزيد، "البيئة والتشريعات البيئية"، دار الحامد للنشر ، الأردن ، ط1، 2008، ص21.

هو الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية [1] هو التغيرات الفيزيائية والكيميائية التي تحدث في العناصر الطبيعية وتغير من خصائصها.

فالتلوث نوع من أنواعه الضائقات الاقتصادية من خلال طرح المخلفات والمواد التالفة أو الضارة إلى البيئة، فهي إشارة إلى الاستخدام الجزئي غير الكفء للموارد الطبيعية.[2]

الفرع الثالث: التلوث في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من تعريف التلوث نجد أن قانون البيئة لسنة 1983 لم يتضمن أي تعريف للتلوث بصفة عامة، لكنه عرف تلوث المحيط الجوي بموجب المادة 32 بالنص يقصد بالتلوث المحيط الجوي حسب مفهوم هذا القانون إفراز الغازات والدخان، أو جسيمات حية أو سائلة أو أكالة أو ذات روائح المحيط الجوي، والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض للضرر بالصحة أو الأمن العام أن تضر بالنباتات والإنتاج الفلاحي المنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع[3].

يتضح من خلال المادة أنها جمعت بين تعريف التلوث الجوي وملوثات الجور في نفس الوقت كما ضيقت مفهوم التلوث الجوي بتحديد الملوثات المسببة له والجوانب التي يضر بها ، ولم يتضمن هذا القانون تعريفات للتلوث المائي أو تلوث المياه[4].

تطور موقف المشرع الجزائري في قانون البيئة لسنة 2003، حيث اتبع النهج الحديث في سن التشريعات، بأن تعرض بالتعريف لأهم المصطلحات القانونية التي يتضمنها القانون بموجب المادة 04 منه التي تنص:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي ... " وأوردت تعريفات لأهم المصطلحات المحورية في القانون ومن بينها التلوث، حيث عرفته على انه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل

---

[1] عبد الله المنزلاوي ياسين،" البيئة من منظور إسلامي"،كنوز المعرفة للنشر ، الأردن ، ط1، 2008، ص137.

[2] العزاوي وعبد الله حكمت النقار، "إدارة البيئة"، دار الميسرة، الأردن، ط1، 2007، ص101

[3] مدين آمال، المرجع السابق، ص34.

[4] مدين أمال ، نفس المرجع ، ص35.

يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء، والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية[1].

إذن فالمشرع الجزائري يركز على عنصرين أساسيين هما:" التغيير في البيئة والضرر اللاحق بها ، غير أن أي تعريف دقيق التلوث يجب أن يشير إلى ثلاثة عناصر أساسية هي:

- حدوث تغيير بالبيئة أو الوسط الطبيعي أو الحيوي، تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر البيئة بإخفاء بعضها أو قلة عددها أو بالتأثير على نوعية وخواص عناصرها مقارنة بحالتها الأصلية.
- انتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان المباشر أو غير المباشر مثل الأنشطة الصناعية والتجارية والتفجيرات والحروب والتخلص من النفايات السامة بالبيئة.
- إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فتغير البيئة أيا كان مصدره لا يستدعي الاهتمام إلا إذا كانت له نتائج سلبية على النظم البيئية، فالعبرة بالتغيير الناشئ عن عمل الإنسان وانعكاس الضرر على البيئة[2].

هذه العناصر الثلاث جميعتها الآية الكريمة :" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[3].

المطلب الثالث

---

[1] المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق ب"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

[2] مدين أمال، نفس المرجع والصفحة.

[3] الآية رقم 41 من سورة الروم.

علاقة البيئة ببعض المفاهيم

تعتبر الطبيعة الجزء الأساسي والأكبر في تشكيل البيئة لذا وجب تبيان العلاقة التي تربط البيئة بالطبيعة (الفرع الأول) بحيث تهددها أخطار متنوعة تكمن أيضا في الترابط الموجود بينهما كعلاقة البيئة بالتلوث (الفرع الثاني) .

لأجل ذلك تعين إبراز علاقة البيئة بالمفاهيم المذكورة أعلاه، كي نتمكن من التوصل إلى مدى الانسجام الذي يمكن ملاحظته بين كل من الواقع والنصوص القانونية.

الفرع الأول: علاقة البيئة بالطبيعة:

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية وما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو ايجابية.

حيث أن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة، ولعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته و حاجته في استغلال الطبيعة، وعليه فان المحافظة على البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية، منها مشكل التصحر، مشكل انقراض الكائنات الحيوانية والنباتية، اختلاف العناصر الطبيعية، تدهور السواحل...الخ.

وفي هذا الإطار لابد من التطرق لبعض المشاكل على سبيل المثال لا الحصر:

1.مشكلة التصحر: عرفته منظمة الثقافة والعلوم والتربية "اليونسكو" بأنه: تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل

للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها[1].

2.تدهور السواحل: تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفريغ الملوثات الصناعية والنفايات الحضرية ونهب الرمال.

3.**خطر يهدد التنوع البيولوجي**: يعرف التنوع البيولوجي بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية والحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها ومع العناصر غير الحية من غذاء أو كساء وراحة نفسية ومعرفة وثقافة وابتكار [2].

ويبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها:

- فقدان مصادر المعرفة العلمية، ذلك أن معظم الابتكارات مستوحاة من العلام الحي.
- خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة.

وأمام هذا الوضع المستعصي ، يتعين الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية وتحديد أماكن انتشارها بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المحميات الطبيعية في مختلف المواقع الجزائرية، بغية الحفاظ على الأصناف المتواجدة وكذلك إجراء دراسات معمقة للأماكن التي ستقام عليها المصانع والمنشآت مستقبلا[3].

لكن بالرجوع إلى نص المادتين :10 و 11 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقف موقفا سلبيا اتجاه الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية، إذ اعتبر أن الدولة ملزمة بضمان حراسة مختلف مكونات البيئة ، كما أنها تسهر على حماية الطبيعة.

---

[1]– ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان" وقف التصحر لدول شمال إفريقيا" ، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مراكش ، المملكة المغربية، أيام دراسية، دامت من 07 إلى 11 أكتوبر 1985 ص49.

[2] – انظر المقال بعنوان: " التنوع البيولوجي في خطر"، منشور جريدة الجامعة، الصادرة في 1998/06/16، ص14.

[3]– د. عوض عبد التواب ، "جرائم التلوث من التاحية القانونية و الفنية الإسكندرية"، منشاة المعارف، 1998 ، ص، 09-10.

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتلوث:

يعرف البعض التلوث على انه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث ت؟أثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شانها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة .[1]

ولقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه :" التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوينه أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط.

من خلال استعراض بعض التعاريف المعطاة لمصطلح التلوث وكذا التعاريف التي يخص بها مصطلح البيئة يمكن ملاحظة العلاقة الموجودة بين هذين المفهومين.

فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية وغير الحية من جهة وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها من جهة أخرى، فإن التلوث هو ذلك التعبير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة، وهو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات فهو بذلك يعد أهم العوامل بل و يكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة وعليه فالكلام عليها يرتكز حول الوقاية من مضار التلوث.[2]

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة:

جاء في أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة :" لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا".

---

[1] – مدين أمال، المرجع السابق، ص20

[2] – د.إحسان محاسنة، المرجع السابق، ص24.

ويعني بالتنمية المستدامة :" التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل.

وبالرجوع إلى المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة :" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئية أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة وضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى، ولذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الاقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه والغابات والهواء، لذا قررت معظم القوانين والتنظيمات استحالة الفل بين قضايا التنمية ومشكلة البيئة.

كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الاستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والاقتصادية.

والملاحظ على التنمية الاقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة وهذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة[1].

المبحث الثاني

مفهوم قانون حماية البيئة

[1] مدين امال، المرجع السابق، ص17.

إن الحديث عن البيئة يقتضي بالضرورة التحدث عن القانون الذي يحكمها وينضمها لكي يحد من الجرائم التي تقترف في حقها لذا وجب التعريف بهذا القانون المتضمن حماية البيئة(المطلب الأول) وتبيان مصادره (المطلب الثاني) و علاقته بالقانون العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه

وفي هذا الإطار نتناول بالدراسة أولا التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر (الفرع الأول) ثم تعريفه (الفرع الثاني) ، فتبيان خصائصه (الفرع الثالث) :

الفرع الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر:

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يكسبها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة، وعلى هذا الأساس وجب تقسيم هذا التطور إلى مرحلتين وذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر وبعد أن نالت استقلالها.

أولا.تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية:

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، وبذلك فان مصيرها كان كمصير أي دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية ، لأن هذا يتعارض ويتنافى ومصالحه الاستعمارية[1] ، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية هائلة و متنوعة مهدت للمستعمر باستغلالها و الطمع فيها فأدى بذلك طمعه إلى استنزاف الموارد البيئية، ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية و المخربة رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية ، مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض، كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية دون نسيان الجرائم التي قام بها في الصحراء

---

[1]- الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد6 في 1967/01/18.

الجزائرية من خلال تجاربه النووية في رقان و التي لا تزال إشعاعاتها إلى اليوم تظر بالبيئة و جميع عناصرها الحية.

ثانيا.تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال مباشرة ، انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر ولذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، فقد عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، مما جعل المشرع الجزائري و بموجب قانون 157/62 لمبدأ استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، حيث شهدت الجزائر القفزة النوعية في مجال التشريع البيئي في الثمانينات والتي بدأت بصدور أول قانون للحماية البيئية سنة 1983 كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظمة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها لا سيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 حيث حدد المبادئ الأساسية لحماية البيئة[1].

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة[2].

وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف وقد فتح ذات القانون كذلك مجالا واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق

---

[1] – سياح تركية، "حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري "، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص29.

[2]– المرسوم رقم 156/74 المتضمن "إنشاء المجلس الوطني للبيئة"، ج.ر.ع 59 ،الصادر في 19745/07/23.

بحماية الصحة وترقيتها [1]، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان " تدابير حماية المحيط والبيئة".

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية[2].

وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، صدر قانون التهيئة والتعمير، الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تفسير الأراضي بين وظيفة السكن الفلاحة ، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموارد المائية ، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري، بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور قانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السابق الذكر، تضمن ع مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها[3].

إضافة إلى ما سبق نجده في كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة [4]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة.

الفرع الثاني: تعريف قانون حماية البيئة

---

[1]- القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ع 8 ،الصادر في 1985/02/17 ص 176.

[2]- المرسوم 87_03، المؤرخ في 27 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج.ر.ع54، الصادر في 27 نوفمبر 1987. ص 16.

[3]- مدين أمال، المرجع السابق، ص88.

[4]- قانون المالية 21/01 لسنة 2001 ،المتضمن" قانون المالية "لسنة 2002، ج.ر.ع 49،2001. المادة، 263 مكرر03.

نظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية البيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها، وانطلاقا من التعريف الذي أعطي لمصطلح البيئة، وأمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة ، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، الفضاء، التربة) وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية، وبذلك فان قواعد قانون حماية و البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة، ومن جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله من الطبيعة ، وتمنع أي اعتداء عليها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي تعيدها المشرع، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية.

والمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية [2]، والقواعد الدستورية ، حيث نجد غالبية دساتير العالم وأن لم تصغ حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة ومنها الدستور الجزائري في المادة 54 بنصها على حقوق المواطنين في الرعاية الصحية[3].

---

[1] - DR.prieur michel.opcit.p4.

[2] – .د.إسماعيل سراج، المرجع السابق، ص 15.

[3] – دستور الجزائر 1996 ، المعدل. س . 2002 و 2008 .

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى ، الثانية والثالثة من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها، حيث نصت المادة الأولى على مايلي : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

الفرع الثالث: خصائص قانون حماية البيئة:

1- قانون حماية البيئة هو قانون له طابع إداري: ويظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي أعطاها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي كسلطة الدولة في منح التراخيص[2]. ويظهر ذلك أيضا في الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة .

2- قانون حماية البيئة له طابع إلزامي: فقواعده آمرة ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ، وتتضمن جزاءات على كل مخالف له، وتلزم السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده حسب مبدأ الشرعية[3].

3- قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة: ظهرت البوادر الأولى للاهتمام التشريعي بقانون حماية البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين أين انطلقت المحاولات لوضع أسس للقواعد القانونية لحماية البيئة وتجلى ذلك من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية بالرغم من أن هذه المحاولات محدودة الفعالية ونسبية الأثر وذلك بالنظر إلى أقلية الدول المنظمة إليها، وحداثة قانون حماية البيئة اعترف بها جانبا من الفقهاء، واعتبرها البعض أنها الخاصية التي تفسر النقص الذي يعتري قواعده[4].

4- قانون حماية البيئة له طابع دولي: فموضوع حماية البيئة يهم كل الدول بحيث تسعى كل واحدة إلى وشع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية ولقد أولى المجتمع الدولي اهتماما بها ونبه إلى خطورتها وحرص على الوقاية منها ووضع الحلول لها إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية، فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي ناتجة عن اتفاقيات جماعية أو ثنائية عملت الدول على وضعها

---

[1]- المواد 01، 02، 03 من القانون رقم 10/03 ،

[2]- سياح تركية، المرجع السابق، ص40.

[3]- د.سامي محال الدين ، "اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية" ، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1982، ص52، 53.

[4]- أ.حميدة جميلة، "الوسائل القانونية لحماية البيئة"، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، ص145.

باعتبارها الأنسب وذلك لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الآثار، بالإضافة إلى أن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية une politique international موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة[1].

المطلب الثاني

مصادر قانون حماية البيئية:

خلافا للعديد من فروع القانون الداخلي، فان قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من مصادر منها، الداخلية (الفرع الأول) والخارجية أي الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المصادر الداخلية:

وتشمل المصادر الداخلية على:

أولا:التشريع:

وهو عبارة عن مجموعة من القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة المختصة في الدولة ويعتبر بوجه عام من أهم المصادر الرسميةو المصدر الأصلي للقواعد القانونية إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقانون الصيد 07/04 و قانون الغابات 20/91 ،و رغم ذلك يمكن القول أن قانون 10/03 هو دستور البيئة في الجزائر، وقد جاء هذا القانون متضمن لثمانية أبواب جسد فيها المشرع جملة من الأهداف والمبادئ بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة، و بالرجوع إلى نص المادة 03 يمكن القول أن المبادئ الأساسية لقانون البيئة في الجزائر هي مبادئ تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة العامة [2].

ثانيا: العرف

---

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص23.

[2] سياح تركية، المرجع السابق، ص33.

والذي يقصد به في قانون حماية البيئة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف ما زال في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القانون الأخرى ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام لمشكلة حماية البيئة[1].

ثالثا:الفقه

هو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية ولقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنمية إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقذ ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر اللأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استوكهولم في سنة 1972 حيث طرحت الكثير من الآراء لفقهية المناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير السياسية لكي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.

رابعا: الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر القانون الداخلي فما بالك بقانون حماية البيئة، حيث المتصفح لقانون حماية البيئة يجب أن مبادئه مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تأمر بالمحافظة على الطبيعة والنظافة وحماية الأرض والموارد الطبيعية بصورة غير مباشرة بحيث يعتبر الشرع القرآني من أهم المصادر التي تكرس الحماية للبيئة بحيث أهد الله سبحانه وتعالى الكرة الأرضية وفقا لما يخدم الإنسان حتى يضمن بقاءه واستقراره عليه وأمره بعمارتها وجعله خليفة فيها وسخر له كل شيء على ظهرها وما في باطنها وهنا يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة وذلك لتوفير سبل الحياة الملائمة للإنسان[2].

الفرع الثاني: المصادر الخارجية (الدولية)

---

[1] يوسفي نور الدين ، "المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في لاحقوق ، جامعة قاصد مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2006، ص32.

[2] عبد الفتاح مراد، "شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول العربية محليا و دوليا"، دار نشر الكتب و الوثائق المصرية، مصر ، 1996 ص17.

والتي تتمثل أساسا في الاتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية العامة و القضاء الدولي:

أ- الاتفاقيات الدولية :

وتعتبر من أهم الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة والتي تقتضي التعاون و الجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتحدة التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر : الاتفاقية حول التنمية المستدامة لحوض نهر ميكونغ شان زاي سنة 1995 وكذلك الاتفاقية حول تأثيرات الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية هلنكسي سنة 1992، وكذلك الاتفاقية حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود، والبحيرات الدولية هلنسكي سنة 1992، وكذلك الاتفاقية حول الأمن النووي فينا 1994[1].

ولقد صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات منها معاهدة ريوديجانيرو و المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن أهم هذه المبادئ التي جاءت بها المعاهدة:

- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من اجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- إلزام الدول في اشتراك المواطنين في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة .
- إلزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما انعقدت قمة جوهانزبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت رؤساء وخلصت هذه الندوة الى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقيق من خلال نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

كما صادقت الجزائر على اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 بحيث تمت المصادقة عليها بتاريخ 28 افريل 2004، كما شاركت الجزائر في الندوة السادسة عشر لأطراف الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية بالمكسيك 2010.

---

[1] سياح تركية ، المرجع السابق، ص38.

ب– المبادئ العامة القانونية:

التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء للمجتمع الدولي ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة ، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، مبدأ الملوث الدافع.

ج– القضاء الدولي :

إذا كان القضاء يلعب دورا بناءا في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص ، إلا أن الأحكام القضائية التي تفضل في المنازعات للبيئة لا تتجاوز بضعة أحكام عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي مثل حكم محكمة لتحكيم للولايات المتحدة الأمريكية بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها بسبب انبعاث لأدخنة المتصاعدة من مصنع صهر المعادن في كندا.

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء بعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام وما يصدره من أحكام تقريرية وإلزام في مجال حماية البيئة القضائية للحقوق والمراكز القانونية فإن دوره خلاقا في مجال القانون البيئي[1].

المطلب الثالث علاقة

قانون حماية البيئة بالقانون العام:

إن أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام، وهذا ما يجعله ذا صلة بالقانون العام، ولعل ما يبرر هذا الطرح هو أن هذا القانون ينظم العلاقات بين الإدارة والأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد، لأن حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية ، ومن ثمة فان مهمة حماية البيئة تظطلع بها السلطة العامة، وبالنظر إلى الأهداف التي سن من أجلها قانون حماية البيئة بصفته فرع من فروع القانون العام، نجده يتكيف مع نص القوانين العامة منها ما هو داخلي يبين علاقة قانون حماية البيئة

---

[1] _ سياح تركية، المرجع السابق. ص 39.

بالقانون العام الداخلي ومنها ما هو دولي يبين علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الدولي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي:

يتبين من نصوص قانون حماية البيئة أنها تستمد مبادئها من أحكام القانون الإداري كما انه في المقابل تضمن ذات القانون جزاء يطبيق ضد كل من خالف أحكامه وبذلك نستشف نشوء علاقة بين قانون حماية البيئة والقانون الإداري من جهة ومن جهة أخرى بينه وبين القانون الجزائي[1].

أولا:علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري:

من بين المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام بمشتملاته الثلاث: الأمن، الصحة والسكينة، وينشئ لهذا الغرض هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك وتتولى مهام الضبط الإداري، والسلطات المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح، لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من اجل الحفاظ على النظام العام البيئي[2].

ثانيا:علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي:

لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة ، ومن ذلك نجد قانون العقوبات[3]،قانون الصحة [4]،قانون الغابات [5]، وقانون حماية المستهلك[1].

---

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص50.

[2]- المرجع أعلاه، ص51.

[3]- أنظر المواد 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[4]- القانون رقم 05/85 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[5] - القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج. ر.ع. 26 الصادر في 23 يونيو 1984 . ص 27 .

ومن جهة كذلك فإن قانون حماية البيئة تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده وهذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الاتجاه، لكون أن ما تضمنه القانون الجزائي من صعوبات غير قادر على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذ أن الردع حسب هؤلاء إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة[2].

ولكن في رأينا فان هذا الرأي وان كان سليمافي بعض جوانبه إلا انه يمكن القول أن تشريعات البيئة حاولت انتهاج سياسة ترجح من خلالها أسلوب الوقاية على أسلوب العقاب وبالتالي فهي تبين القواعد التي يتعين احترامها مسبقا وذلك بضرورة المرور على طلب الترخيص أو الحصول على الموافقة من قبل المصالح المعنية، تحت طائلة المتابعة الجزائية و العقوبة المكرسة لها.

الفرع الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العلم الدولي:

تتجلى علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي ، كون أن الأول قواعد تجسد ظهورها لأول مرة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية، لذلك يمكن القول بأن القانون الدولي هو الذي كرس العناية الخاصة للبيئة البحرية فسلامة العالم البيئة قد تهددها مشاكل عامة تعاني منها دولة أو أكثر.

---

[1]- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع، 1989 .

[2]- د.ماجد راغب الحلو، "قانون حماية البيئة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكمدرية ، ط 1، ص12 و 13.

خاتمة الفصل التمهيدي:

من خلال هذا الفص التمهيدي، حاولنا إزالة اللبس والغموض حول بعض المفاهيم والمصطلحات المقترنة بموضوع البيئة، وهذا لكي يتسنى لنا الخوض في كافة الجوانب التي تتطلبها هذه الدراسة.

وفي هذا الصدد، شرعنا في استنباط مفهوم البيئة وتعريف التلوث وعلاقتها ببعض المفاهيم المرتبطة بها ، ثم سعينا إلى إيجاد تعريف قانوني جامع مانع لقانون حماية البيئة وحددنا خصائصه ووصلنا إلى البحث في مصادر قانون حماية البيئة فأخيرا العلاقة التي تربطه بها في فروع القانون.

الفصل الأول

الأحكام العامة للجريمة البيئية

تمهيد

لطالما هددت البيئة، الكثير من المشاكل والمخاطر التي تزلزل كيانها، لذا وجب معرفة هذه الجزاءات والتوصل لمفهوم ذلك ليسهل علينا دراسة مفهوم الجريمة البيئية (المبحث الأول) وتبيان أركانه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الجريمة البيئية

إن مفهوم جرائم البيئة يعد موضوعا يستدعي البحث في القوانين الجنائية التي تجرم الأفعال التي تعتبر اعتداء غير مشروع على البيئة، وذلك بمخالفة القواعد النظامية التي تحضر ذلك الاعتداء، وهذا عن طريق تعريف الجريمة البيئية (المطلب الأول) وتصنيف هذه الجرائم حسب طبيعتها وحسب خطورتها(المطلب الثاني) وتبيان طبيعتها القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الجريمة البيئية بوجه عام:

لأجل البحث في موضوع الجريمة البيئية يجب إعطاء تعريف للجريمة (الفرع الأول) مستقلة عن البيئة ثم ربطهما ببعض للخوض في البحث عن تعريف الجريمة البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة بوجه عام:

الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية، وقد يقع على الحيوان[1].

فعبر الفقهاء عن موضوع الجريمة في الحياة الإنسانية والاجتماعية إلا أن هذا التعبير ينقصه عنصر حاسم يفصل بين الفعل المرفوض اجتماعيا الذي يسبب ردود فعل اجتماعية فقط وبين الفعل المرفوض اجتماعيا الذي يسبب عقابا جزائيا.

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص25.

وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة بها، ومنه فالجريمة هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف للجريمة[1].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية في التشريع الجزائري:

على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف المشرع الجزائري المراد بالجريمة البيئية تاركا المهمة للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها[(2)].

ومن التعاريف التي قيلت:

" هي كل فعل يرتكبه فرد أو عدة أفراد أو أصحاب منشأة خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر[(3)].

" أو هي كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئية[(4)].

" أو هي سلوك ايجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

وفي تعريف أكثر وضوحا عرفت الجريمة البيئية على أنها :" ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا، يحميه المشرعبجزاء جنائي و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، ومن هذا التعريف يمكن استخراج سمات الجريمة البيئية وهي:سلوك إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا ايجابيا أو سلبيا يحميه القانون بجزاء جنائي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط9، دا هومة، الجزائر، س2009، ص27.

[2] مدين أمال، نفس، ص187.

[3] رفعت رشوان، "الإرهاب البيئي في قانون العقوبات"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص67.

[4] عبد اللاوي جواد، "الحماية الجنائية للبيئة"، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص5.

- إن ذلك السلوك غير المشروع قد يكون في الأصل مسموحا به لكنه تعدى الحد المسموح به أو القدر المقبول فخالف بذلك نموذج تشريعي تصنفته قاعدة جنائية مجرمة.
- إن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.
- إن ذلك السلوك يسبب ضررا للبيئة وبالتالي يؤثر على الكائنات الحية ويعرضها للخطر.

الجرائم البيئية من صنع الإنسان فهو يتعامل مع بيئته وكأنه عدو يرتكب جرمه بكامل وعيه، كونه بما أعطي من إدراك يستطيع تمييز ما قد ينتج عن أعماله من أضرار للبيئة ولكل الكائنات الحية فقها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه كان الأصل أن الجرائم تصنف حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، إلا أنه في نهاية القرن العشرين ظهر شكل جديد من الجرائم تميز بخطورته البالغة وهي الجرائم الإرهابية حيث قام قانون العقوبات الجزائري في الإشارة إليها ووصفها بالأعمال الإرهابية والتخريبية في شكل اعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان و الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر...الخ.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت هذا النوع من الجرائم الذي اكتسى طابعا دوليا بداية من سنة 1992 فقد سن المرسوم التشريعي رقم 03/ 32 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب[3]، الذي ألغي بموجب الأمر 10/95[4] ، بعدما أدمجت أحكامه في قانون العقوبات الموارد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات وهذه الجريمة واجهتها مختلف الدول بسن تشريعات خاصة كما هو الحال في كل من اسبانيا، ايرلندا، ألمانيا، ايطاليا وفرنسا.

---

[1] ابتسام سعيد المكاوي، "جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،ط1،الاصدار الأول ، 2008. ص34.

[2] مادة 87 مكرر، فقرة 6 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ع 70، 1992، ص1817.

[4] المادة 15 من الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-1545 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد11، 1995، ص3.

المطلب الثاني

تصنيف الجرائم البيئية :

إن تصنيف الجرائم البيئية يعتمد على القواعد المنصوص عليها في القوانين لا سيما منها قانون العقوبات من جهة، والقواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى فكان التصنيف من حيث طبيعة الجرائم (الفرع الأول) ومن حيث الخطورة التي تشكلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها:

لا يوجد خلاف في نطاق كل النظم القانونية حول وجود التزام قانوني بشأن الحفاظ على جميع عناصر البيئة الطبيعية منها والمائية والجوية، ففي قانون البيئة 03-10 كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي[1]، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية أو البر أو البحر، لهذا قسمت جرائم البيئة بحسب طبيعتها إلى:

- أولا. جرائم الاعتداء على البيئة الجوية.
- ثانيا. جرائم الاعتداء على البيئة البحرية
- ثالثا. جرائم الاعتداء على البيئة البرية.

أولا.الجرائم الإعتداء على البيئة الجوية:

إن الجرائم البيئية المتعلقة بالجو تكمن في تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة، كما يحدث عندما تختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة.

---

[1] القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ويحدث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها[1]:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الغذائية.
- تشويه البيانات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية.

وألزم المشرع وجوب أن تخضع عمليات بناء واستعمال البيانات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه[2].

كما أن المشرع في نفس القانون أشار إلى التلوث الناتج عن تجهيزات المركبات وذلك بتطبيق أحكام جزائية منصوص عليها في قانون المرور على مثل هذه المخالفات [3].

ثانيا.جرائم الإعتداء على البيئة البحرية:

من الصعب حصر جميع جرائم البيئة المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة مصادر ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة، والجرائم البحرية في مفهوم قانون البحار:

---

[1] المادة 44، نفس القانون.

[2] المادة 84 من القانون 03-10 سابق الذكر.

[3] المادة 87 من القانون نفسه.

هي إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها، أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالمواد الحية وبالصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى[1].

وقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر في القانون البحري في الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري رقم 07/04 وقانون المياه 12/05 والقانون المتعلق بالبيئة 10/03.

وقد أقر المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تضر بالبيئة البحرية ونص في المادة 52 من القانون 03-10 بأنه:" يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري:

- كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية والبحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية".

وتنص المادة 57 على أنه:" يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية"[2].

ويكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلوث نتج عن تسرب صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الإضرار الناجم عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات[3].

---

[1] الأمر رقم 98-05 ،مؤرخ في أول ربيع الأول 1419. الموافق ل 25 يونيو. س. 1998، يعدل ويتمم الأمر 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر. س. 1976، والمتضمن "القانون البحري"، ج.ر.ع47 ، ص 2 الصادرة في 27 يونيو 1927.

[2] القانون 03-10، سابق الذكر.

[3] المادة 58، المرجع نفسه.

حيث نجد القانون البحري 05/98 المعدل للأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 بعض الجرائم التي ينهي عنها القانون البحري التي من شأنها المساس بصحة البيئة البحرية ففي المادة 20 التي تعدل المادة 210 على أنه يمنع أن تصب أو تغمر و تحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وبالموارد البيولوجية .عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري إفساد ماء البحر من حيث استعماله التقليل من القيمة الترفيهية للبحر.

والمادة 449 من القانون 05/98 في فقرتها الثانية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.000دج إذا تسبب ربان السفينة البحرية في خطر يهدد البيئة كما نصت المادة 489 على جريمة رفض رفع الحطام من طرف مالكه المكلف برفعه وشكل بذلك خطر على البيئة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج والمادة 492 التي نصت على جريمة عدم إخطار السلطات البحرية الجزائرية المختصة بأي ضرر يصيب البيئة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج والمادة 495 أنه في حالة وقوع حادث للبيئة بسبب عدم إعطاء كل التفاصيل للسلطات عن الحمولة في السفينة يعاقب الربان بالسجن من 5 سنوات إلى شعر سنوات وبغرامة مالية من 3000.000دج إلى 6000.000دج أو بإحدى العقوبتين نفس العقوبة للشريك.والمادة 500 التي نصت على جريمة الإلقاء العمدي للنفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني بعقوبة الإعدام لربان السفينة.كما نجد المادة 941 التي تجرم عملية الإلقاء التي تشمل: كل من يلقي اتربة أو نفايات أو أوساخا أو موادا رسوبية تجارية أو صناعية أو أي مادة أخرى في الموانئ والأماكن الملحقة بها أو يودعها على الأرصفة والسطوح الترابية المينائية بغرامة مالية من 100دج إلى 5000دج وتكون هذه الغرامة من 5000دج إلى 25000 دج عندما تلقى هذه المواد في ميناء البناء وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 40.000دج أو بإحدى العقوبتين إذ تعلق الأمر بجريمة إلقاء أية مواد كيميائية أو نفايات سامة أو عند إلقاء أية مادة

تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء، وتعاقب المادة 946 على المخالفات النخلة بقواعد حماية البيئة والمرتكبة في حدود الأملاك المينائية ، طبقا لأحكام التشريع المعمول به.[1]

ثالثا.جرائم الإعتداء على البيئية البرية :

الجرائم المتعلقة بالبر متعددة تحكمها الكثير من القوانين والتي تعاقب في مجملها الاعتداء، أو التعرض للعناصر الحية وغير الحية سواء كانت طبيعية أو غير الطبيعية، ولقد اهتم مؤتمر ستوكهولم لعام 1986 بالحياة البرية وألزم على الحفاظ عليها والعناية بأنواع الأحياء البرية التي تتخذ كمؤشرات للاختلال والاضطراب البيئي للأحياء، بشن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية حيث قررت أنه:" على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية وفقا للمبادئ والأسس العملية[2].

فحسب قانون البيئة فقد منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية.كما حرم المشرع الرعي داخل الأملاك الغابية في المواد 26 و 27 من قانون الغابات وكذا الحرث العشوائي في المادة 40 فقرة 02 من قانون حماية البيئة[3].كما منع الصيد المرخص به حسب المادة 94 من قانون الصيد البحري[4].

---

[1] القانون رقم 98-05 المعدل و المتمم للأمر ر 76-80 المتضمن "القانون البحري".

[2] أنظر مقال بعنوان "التنوع البيولوجي في خطر" ، المرجع السابق،ص65

[3] القانون 09-10 المتعلق ب"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

[4] الفانون رقم 04-07 ، مؤرخ في 27 جمادة الثانية 1425 الموافق ل 14 غشت س . 2004 ، يتعلق ب"الصيد"، ح.ر. ع 51، ص 07 .

كما قام بتحريم الاعتداء على الثروات السطحية والباطنية من خلال حماية الساحل في المادتين 94 و 102 من قانون حماية الساحل[1].

كما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها كما تولي تجريم الوسط المعيشي من خلال القانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[2].

الفرع الثاني: تصنيف جرائم البيئة حسب خطورتها:

ذهب المشرع في تصنيف الجرائم حسب خطورتها إلى ثلاث تقسيمات وتتمثل في جنايات، جنح، ومخالفات في نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا .الجنايات:

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري ونجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول من الجنايات، في حين هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة[(3)].

في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال وتصنيفها ضمن الجنايات، فعلى سبيل المثال بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [(1)]، والقانون المتعلق بالصحة[(2)].

---

[1] القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة ع. . 1422 الموافق ل 5 فيفري 2002، "حماية الساحل و تنميته"، ج. ر. ع 10 ،ص . 24.

[2] مدين أمال، المرجع السابق ، ص. 85

[3] منتديات ستار تايمز، www.startimes .com / / http ،"الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" ، الساعة 11:30.

وهذه الجريمة كما ذكرنا سابقا نجد بعض تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري ، المشرع أقر بحماية البيئة جنائيا من الاعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية وذلك من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو و في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شانها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر فهي أعمال تستهدف المجال البيئي، كذلك القانون قم 83/17 المعدل بالأمر13/96 المادة 149 منه تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات[3].

ثانيا.الجنح: هي كل الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنحية[4].

حل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات فمن خلال قراءة نصوص القانون المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين الأخرى التي لها لعاقة بحماية البيئة.

ومن تطبيقات هذه الجرائم في القانون الجزائري للبيئة تلك الجرائم الماسة بالمحيط الجوي حيث يعتبر في حكم جنحة على تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية والدخان والجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة من شأنها الأضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي كما نص قانون المياه الجزائري على انه تعد جنحة سرقة المياه الصالحة للشرب أو الصناعية.

---

[1] القانون رقم 19/01 مؤرخ في 30 رمضان، عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، "تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها"، جريدة رسمية عدد77، ص10.

[2] المادة 248 من القانون 85 المتعلق ب"الصحة".

[3] منتديات ستار تايمز، http / / www.startimes .com ، المرجع السابق، ص. 3

[4] المادة 05 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ونجد المشرع أشار إلى عقوبة الجنحة في قانون العقوبات في المادة 05 الفقرة 02 كالآتي: الحبس مدة تتجاوز شهرين (02) إلى (05) سنوات، ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، وغرامة تتجاوز 20.000دج[1].

ثالثا.المخالفات:

وتم تحديدها في الفقرة الثالثة، المادة 05 من قانون العقوبات أن العقوبات الأصلية في مواد المخالفات كالآتي: الحبس من يوم إلى شهرين والغرامة 2.000إلى 20.000دج[2].

فتعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي بل تكاد تكون كلها تدور حول المخالفات فقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح ومخالفات [3].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية:

في الواقع من الصعب القول بان جرائم البيئة هي من جرائم الاعتياد أو من الجرائم البسيطة نظرا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة ولهذا يمكن القول أن هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي ، كمن يلقى البيئة المائية على سبيل المثال مواد كيميائية أو مشعة تضر بالصحة العمومية.

أو مثل ما تعتبر الجرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي ، كمن يضع في المدن أو على أسطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم مما يضر بالصحة العامة[4].

---

[1] د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص30.

[2] د.أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص30.

[3] منتديات ستار تايمز ، www.startimes .com / / http ،المرجع السابق ص. 4.

[4] أشرف هلال ، المرجع السابق، ص37.

وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون أو يفهم من عباراته، أنه لابد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عنه، ومثال ذلك مخالفة المرخص له في صرف المخلفات في المجاري المائية خلافا لما هو منصوص عليه في الرخصة المسلمة له ففي هذه الحالة يعطى مهلة.

وتبعا لذلك هل تعد جرائم البيئة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟ تعد طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون هي الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، سواء كان هذا الفعل ايجابيا أم سلبيا، ارتكابا أم تركا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمر طوال هذه الفترة والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إدارة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمفارقته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه أثاره الجنائية في أعقاب هوان من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على أحكام القانون الجديد[1].

أما بخصوص الجريمة البيئية ، فمن الصعوبة بما كان أن توصف جرائم البيئة على أنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثل ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطيرة القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، لاسيما المواد 17، 18، 19، 20، 21 منه[2].

حيث نجد القانون البحري 05/98 المعدل للأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 بعض الجرائم التي ينهي عنها القانون البحري التي من شأنها المساس بصحة البيئة البحرية المادة 20 التي تعدل

---

[1] د.علي سعيدان، "حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص313.

[2] د.علي سعيدان، المرجع السابق، ص314.

المادة 210 على أنه يمنع أن تصب أو تغمر و تحرق في البحر مختلف من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وبالموارد البيولوجية .

عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري إفساد ماء البحر من حيث استعماله التقليل من القيمة الترفيهية للبحر.

والمادة 449 من القانون 05/98 في فقرتها الثانية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.00دج إذا تسبب ربان السفينة للبيئة البحرية بخطر كما نصت المادة 489 على جريمة رفض رفع الحطام من طرف مالكه المكلف برفعه وشكل بذلك خطر على البيئة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج والمادة 492 التي نصت على جريمة عدم إخطار السلطات البحرية الجزائرية المختصة بأي ضرر يصيب البيئة بالحبس من شهرين إلى سنة أشهر وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دجوالمادة 495 أنه في حالة وقوع حادث للبيئة بسبب عدم إعطاء كل التفاصيل للسلطات عن الحمولة في السفينة يعاقب الربان بالسجن من 5 سنوات إلى شعر سنوات وبغرامة مالية من 3000.000دج إلى 6000.000دج أو بإحدى العقوبتين نفس العقوبة للشريك.

والمادة 500 التي نصت على جريمة الإلقاء العمدي للنفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني بعقوبة الإعدام لربان السفينة.

كما نجد المادة 941 التي تجرم عملية الإلقاء التي تشمل: كل من يلقي أتربة أو نفايات أو أوساخا أو موادا رسوبية تجارية أو صناعية أو أي مادة أخرى في الموانئ والأماكن الملحقة بها أو يودعها على الأرصفة والسطوح الترابية المينائية بغرامة مالية من 100دج إلى 5000دج وتكون هذه الغرامة من 5000دج إلى 25000 دج عندما تلقى هذه المواد في ميناء البناء وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 40.000دج أو بإحدى العقوبتين إذ تعلق الأمر بجريمة إلقاء أية مواد كيميائية أو نفايات سامة أو عند إلقاء أية مادة تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء، وتعاقب المادة

946 على المخالفات النخلة بقواعد حماية البيئة والمرتكبة في حدود الأملاك المينائية ، طبقا لأحكام التشريع المعمول به[1].

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية:

تخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستلزم لقيامها توفر كل من الركن الشرعي (المطلب الأول) والركن المادي (المطلب الثاني) والركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي:

تتحقق الجريمة البيئية بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذه صورة مادية معينة. تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على

---

[1] الأمر رقم 05/98 ،المتضمن "القانون البحري"، المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، يعدل و يتمم الأمر 76 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ج.ر.ع 47، الصادر 25 يونيو 1998.

سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.

وماعدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء.

وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية[1].

فالأصل في الأعمال الإباحة، بمعنى أن كل عمل مشروع ما لم يؤثمه المشرع، هذا يعني أن التمتع بالبيئة واستعمالها هو أمر مشروع ما لم يكن هذا التمتع أو الاستعمال ضارا البيئة أو يتضمن إفسادها أو تقليلا لها، فان كان الحال كذلك فلن يقف المشرع ينتظر تدمير البيئة كلية بل يتدخل لتنظيم استعمالها ويجرم الاستعمال المضر ويترتب عليه العقوبة اللازمة[2].

فالمقصود بالركن الشرعي لجريمة نص التجريم الواجب تطبيقه على لفعل المرتكب وتتطلب دراسة خصوصية الركن الشرعي في الجرائم البيئية (الفرع الأول) ، البحث في مبدأ شرعية الجرائم، والصعوبات التي تعيق تطبيق النصوص الجنائية البيئية [3](الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في الجرائم البيئية:

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية.

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ الأول لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1948 في المادتين 5و 8 منه تحديدا.

---

[1] د.أحسن بوقيعة، المرجع الساق، ص58.

[2] مدين أمال، المرجع السابق، ص189.

[3] مدين أمال، المرجع السابق، ص190.

فبموجب المادة 5 لا يجوز منع مال لم يحضره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون، وبموجب المادة 8 لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا وتم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 47، كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الأولى على أن" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1].

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعيق تطبيق النص الجنائي البيئي:

إن تفعيل الحماية الجنائية منوط بتوحيد النصوص البيئية مما يؤدي إلى تسهيل تطبيقها وبالتالي تفعيلها والابتعاد بها عن التشعب الكبير للقوانين البيئية الذي لا يمكن وصفه بأقل من التلوث التنظيمي. العائق الثاني أما تطبيق النص الجنائي هو الطابع التقني لهذا النص، حيث يصعب على كل المهتمين بالمجال البيئي من رجال قانون اقتصاد ومستثمرين فك رموز نصوص تحتوي على عتبات بيولوجية لا يجوز تجاوزها[2].

وضعها العلماء المختصين بما يتلاءم مع خبراتهم ويصعب على غيرهم هضمها، فعلى سبيل المثال يقدر مستوى الضجيج المسموح به نهارا بـ: 60ديسيبل وليلا بـ: 45 ديسيبل[3].

وكذا تحديد القيم القصوى لصرف النفايات الصناعية، تزداد حدة هذا العائق وخطورته في ظل نقص – إن لم نقل غياب تام– للتأهيل القانوني المتخصص لرجال القانون عموما ، والقضاة خصوصا وهذا بالنظر لتعدد النصوص البيئية وتشعبها وكثرة الإحالات فيها.

العائق الثالث أمام تطبيق النص الجنائي البيئي مرتبط ارتباطها وثيقا بخصوصية الضرر البيئي التي تجعله ممتدا زمنيا ومكانيا، فإذا كان مبدأ الشرعية يفترض وجود نص مجرم سابق على وقوع الفعل الضار فان إقرار مبدأ الحيطة يقتضي توفير حماية جنائية للبيئة بصفة مسبقة أي قبل حدوث الضرر البيئي وحتى في

---

[1] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص59.

[2] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص14.

2-منتديات ستار تايمز.com. http/ / www.startimes ص. 6 .

غياب النص بل أن الطابع المستمر للضرر البيئي قد يجعل النص الجنائي يطبق بأثر رجعي من أجل قمع الاعتداء على البيئة وعدم إفلات الجانح من العقاب لكن خطورة هذا الطرح تدعو إلى التقييد من تطبيقه وقصره على الجرائم المستمرة الخطرة.

المشكل الثاني هو الامتداد المكاني للجريمة البيئية وبالتالي ضرورة الإلمام بالاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، خصوصا تلك المصادق عليها داخليا فهذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها فقد تطرح الإشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح، فهل غياب النص يعني إباحة الفعل الضار[1] ؟ فنظرا لكثرة القواعد المجرمة للأفعال الماسة بالبيئة وكأن التشريع يبقى عاجز أما تنوعها في كثرتها[2].

المطلب الثاني

الركن المادي:

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا يتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل في صورة واقعية مادية هي الواقعة الإجرامية.

فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية ، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها أنها جرائم بيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية (الفرع الأول) ، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة [3] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية:

---

[1] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص25 وما بعدها.

[2] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية ، 2007، ص318.

[3] مدين أمال،المرجع السابق ص193.

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج عن سلوك مخالف يمتنع فيه ايجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع.

أولا.الجرائم البيئية الشكلية:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة[1]، فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من اجل فهم تلك الجرام والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني [2] ما دام أن الحدود التي يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب إدراكها.

ثانيا.الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع:

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فان الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به ، أي أن الفرق يكمن في صفة الجانح هل كان جامدا أم متحركا؟ وهذه الحالات محدودة جدا (الامتناع نتيجة سلوك سلبي) كما هو معاقب عليه في قانون الصحة النباتية عن عدم التبليغ عن متلفات النباتات.

وعلى هذا الأساس تكون أمام جريمة بيئية ايجابية بالامتناع عن عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن ذلك، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن

---

[1] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص29.

[2] عبد اللاوي جواد، نفس المرجع ، ص33.

وضع الآلات التصفية بشكل جريمة ايجابية بالامتناع أما مجرد عدم وضع الآلات التصفية بالمواصفات المحددة قانون يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة[1].

الفرع الثاني: الجرائم البيئية بالنتيجة

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية.

كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله.

فالنتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وآخر حلقات العملية الإجرامية، فهي في القتل مثالا إزهاق الروح، النتيجة شرط لازم لقيام الجريمة يتوقف على تحققها وجود الجريمة[2]،ويعد عنصر النتيجة من بين أكثر المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في الجرائم البيئية، بسبب طبيعة هذه الجرائم وما يترتب عليها من نتائج ، قد يطول الوقت أو يقصر بل ظهورها ففعل التلويث قد يصيب حيوانات ونباتات وأشخاصا إلا أن تأخر النتيجة قد يفقده مقوماته[3]، كما انه قد يتحقق داخل مكان حدوث الفعل الضار أو خارجه أي داخل دولة أو حتى خارجها مثل المفاعلات النووية مثل مفاعل فوكوشيما في اليابان فعند انفجاره خرجت إشعاعات منه وصلت حتى الولايات المتحدة الأمريكية فعبرت من قارة إلى قارة [4].

---

[1] عبد الاوي جواد،نفس المرجع و الصفحة.

[2] مدين آمال، المرجع السابق، ص194.

[3] ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق ، ص71 وما بعدها.

[4] كارثة فوكوشيما، الموسوعة حرة، "كارثة فوكوشيم" www.startimes.com //http انفجار المفاعل، مقال، الخميس، 07 ماي 2015، 10:45.

إذن والحال هذه لا بد من مراعاة الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية باشتراط توافر النتيجة في الجرائم التي يسهل فيها إثباتها مثل تصميم المياه وغيرها، والاكتفاء بالفعل المادي أو مجرد تعريض أحد العناصر الطبيعية للخطر في الحالات التي يصعب فيها إثبات تحقق نتيجة معينة[1].

أما بالنسبة للرابطة السببية يصعب في الغالب إثباتها، نظرا لتعدد وتشعب وتضافر عدة عوامل لتحقيق نتيجة واحدة هذا من جهة ومن جهة أخرى إن النتيجة قد تختلف مما يستحيل معه ايجاد رابطة سببية، فالمشاكل التي تثيرها الرابطة السببية يمكن مواجهتها بالتوسع في جرائم الخطر التي تزايدت مع تطور تقنيات العصر فلا يشترط إلا مجرد حدوث خطر أو احتمال حدوث ضرر يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون دون وقوع الضرر في حد ذاته، ومعيار الاحتمال يجب أن يفهم من خلال مفهومه العلمي[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه باركان الجريمة.

وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يتكون الركن المعنوي في الجريمة البيئية بعنصريه الإرادة والعلم في القصد الجنائي(الفرع الأول) والخطأ الجزائي(الفرع الثاني).

---

[1] ابتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص73.

[2] مفيد نايف تركي، "أثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية على البنيان القانوني لجريمة التلوث بالإشعاع النووي"، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد الثاني، عدد8، 2007، ص500.

ويشمل الخطأ الجزائي [1] الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي[2].

الفرع الأول: القصد الجنائي:

الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار قوامها تزامن بين يد اتصل الإثم بعملها وعقل واحد ، ليهيمن عليها محددا خطاها متوجها إلى النتيجة على نشاطها ليكون القصد النائي ركنا معنويا في الجريمة مكملا لركنها المادي، فلا يعد البدء في التنفيذ شروعا إلا كان القصد منه ارتكاب جناية أو جنحة فالشروع في الجريمة عمدية دائما ولا يتصدر في الجرائم غير العمدية[3].

وفي مجال الإجرام البيئي يلاحظ أن المشرع يشترط في بعض الجرائم توافر العمد في إتيان النشاط دون تطلب نيه خاصة، فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلوث لديه، ففي قانون المياه يعاقب كل من يقوم برمي أو تفريغ الإفرازات والمواد التي لا تشكل خطر التسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء بدون ترخيص أو أي صب قد يضر بنوعية المياه وإدخال مواد غير صحية وإلقاء جثث الحيوانات، كما نص قانون البيئة الجديد على معاقبة كل من تسبب في تلوث جوي، أو صب أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر...، لمادة يتسبب مفعولها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

وبسبب التحديث الذي واكب المسؤولية الجنائية في مجال الجرائم البيئية في تكييفها بأنه جرائم مادية يعد ضرورة ملحة للمحافظة على الوسط الطبيعي، لذلك ينبغي على المشرع أن ينص صراحة على

---

[1] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السايق، ص120.

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص319.

[3] د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع و الصفحة ، ص120.

المخالفات المادية في المواد البيئية ليضمن بصورة فعالة الحق في البيئة ولذلك يعتبر الفقه أن هذا التحول يعبر عن اتساع الهوة شيئا فشيئا بين القانون الجنائي الخاص للبيئة ومبادئ القانون الجنائي العام[1].

الفرع الثاني: الخطأ الجزائي:

وهذا يتمثل في الخطأ أو القيام بالجريمة عن طريق الخطأ وليس بالقصد وأهم الجرائم الغير العمدية البيئية التي وردت في قانون العقوبات هي الحريق غير العمدي المادة 450،رمي القاذورات بدون احتياط المادة 467، وحتى التسبب في قتل حيوان المادة 457[2]، وبما أن معظم الجرائم البيئية هي جنح ومخالفات فيشترط في الجنح القائمة على الخطأ والذي تتمثل صورته في عدم الاحتياط، وعدم الانتباه والرعونة، وعدم مراعاة الأنظمة والتهور إثبات خطأ شخص محل المتابعة[3]، كما هو عليه معاقبة كل ربان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[4].

وبذلك يعتبر الفقه الجزائري أن المشرع يميز بين الخطأ العادي والخطأ الجسيم ويربطه بالنتائج المترتبة عنه، كما يخضع تقدير الخطأ الجنائي لنفس المعيار الموضوعي الذي يخضع له تقدير الخطأ المدني، أي بمقارنة مسلك المدعى عليه بمسلك الرجل العادي إذا وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها المدعى عليه[5].

خاتمة الفصل

---

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص321.

[2] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص29.

[3] وناس يحي، المرجع نفسه، ص322.

[4] المادة 97 من قانون 03-10 المتعلق ي"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

[5] وناس يحي، المرجع السابق، ص322.

نستنتج كخلاصة لهذا الفصل أن الأحكام العامة للجريمة البيئية في التشريع الجزائري كغيرها من الجرائم الأخرى إلا أنها تمتاز ببعض الخصوصية خاصة فيما يتعلق بطبيعتها القانونية وأركانها الثلاث، حيث نجدها تقف أكثر على الركن المادي أكثر منه المادي والمعنوي.

الفصل الثاني

العقوبات المقررة للجريمة البيئية

تمهيد

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة البيئية، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، ومن هذا المنطلق فان العقوبات الجزائية الواردة لردع الجناة الماسين بالمصالح البيئية تدعو إلى التطرق إلى مبحث أول حول العقوبات الأصلية للجريمة البيئية ومبحث ثاني حول العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة البيئية.

المبحث الأول

العقوبات المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري

إذا كانت البيئة أهم ارث للبشرية جمعاء وبزوالها تزول وضعيتها الوجودية فيها إذن بقدر أهميتها يجب احترامها والمحافظة عليها ومعاقبة كل من يعتدي عليها بعقوبات كأصل عام(المطلب الأول) تكون ردعية صارمة كالإعدام والسجن (المطلب الثاني) فأقل درجة من الصرامة بالحبس والغرامة (المطلب الثالث) التي تضمنها قانون العقوبات وذلك بتجريم بعض الأفعال الماسة بالبيئة وذلك حتى قبل ظهور مفهوم البيئة أو القانون الجنائي للبيئة بصفة مستقلة[1]،

المطلب الأول

تعريف العقوبات بوجه عام

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجانب بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية .

ومن هذا التعريف يمكننا أن نستنشق وظائف العقوبة (الفرع الأول)و خصائص العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وظائف العقوبة :

للعقوبة وظائف يمكن أن يتم حصرها في الردع و هذا إرضاء لشعور العدالة و التأهيل .

أولا : وظيفة الردع العام و الردع الخاص : للردع وجهان ، الردع العام و الردع الخاص .

فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا.

---

[1] Jaques Henri Robert, Droit Pénal De L'environnement, AJDA, N°9, Sep, 1994, P583

و أما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

تحتل وظيفة الردع مكانا مرموقا في اختيار المروع للعقوبات الأمر الذي يفسر اختيار أشد العقوبات للأعمال التي تتسبب في الاضطرابات الاجتماعية الأكثر خطورة و التي تثير استياء أكبر لدى الرأي العام ، كجرائم القتل العمد و التسميم ، وتخصيصه مقابل ذلك جرائم مثل السب و التسول بعقوبات أخف لضعف تأثيرها على السكينة العامة .

وإذا كان الردع قد فقد من أهميته فإنه مازال يشكل إحدى الوظائف الرئيسية للعقوبة.

ثانيا : وظيفة إرضاء شعور العدالة : لقد شددت المدرسة التقليدية الجديدة على إرضاء شعور العدالة الذي كان و لا يزال من أهداف العقوبة .

يجب أن ترضي العقوبة الناس بالعدالة و لا تكون كذلك إلا إذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها[1].

ولا يتنافى مع عدالة العقوبة ما يخص به القانون من مرونة في تطبيق العقوبة بما يجعلها مناسبة لحالة الجاني الفردية ولظروف الجريمة ، فالظروف المشددة أو المخففة لا تمس بعدالة العقوبة فحسب. بل إنها تجسد العدالة العقوبة لأنها قواعد مجردة تطبق أفكارها على الجميع ، إذا توافرت شروطها القانونية .

وتعني عدالة العقوبة، في الوقت نفسه، إرضاء الشعور العام في المجتمع في أن من يرتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة.

وتتجلى إرضاء شعور العدالة من خلال اشتراط الركن المعني في الجريمة وربط العقوبة بالخطأ و الحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ من تناسبها مع الضرر الاجتماعي الذي تتسبب فيه.

---

[1] – د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.244 .

ثالثا: وظيفة التأهيل: ويقصد بالتأهيل أن تنفذ العقوبة بطريقة من وسائل التهذيب و العلاج ما يمكن للجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع، وأن لا يعود للإجرام مستقبلا.

وهي وظيفة أساسية ترمي إلى إضافة مسحة إنسانية على العقوبة وقد تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث .

وقد تبنى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصدر بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في فبراير 2005 فكرة الدفاع الاجتماعي صراحة فنصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي على المحبوسين .

ومن الوظائف تبرز الخصائص الأساسية للعقوبة التي تناولتها في ما يأتي.

الفرع الثاني : خصائص العقوبة :

للعقوبة خصائص أساسية و هي طابع الإيلام وطابع التحديد و الطابع النهائي فضلا عن شرعيتها و شخصيتها[1].

أولا : طابع الإيلام : تنطوي العقوبة على معنى الإيلام بغير تفريط و لا إفراط ، كما يقول الأستاذ محمود محمود مصطفى[2]. ويتمثل في إيلام الجاني في الإنقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة و حق الحرية و الحق المالي و غيرها ...

ثانيا : الطابع المحدد للعقوبة : حتى تؤدي العقوبة أغراضها ووظائفها على أكمل وجه لا سيما وظيفتي الإيلام و إرضاء شعور العدالة ، يجب أن تكون العقوبة محددة المدة .

---

[1]- د.محمود. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية، القاهرة. مصر، 1983، ص.559 .

[2]- د. محمود محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص.560 .

إن تحديد العقوبة وتقديرها على أساس الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثه الجاني و الخطأ الأخلاقي الذي صدر عنه، يسمح للمعني و الرأي العام على حد سواء معرفة ما ينتظر من يقدم على مثل هذا العمل كما يسمح بتجديد حقوق وواجبات الكل بوضوح ودقة.

فمن يوم النطق بالحكم يكون الجميع على دراية بتاريخ انتهاء العقوبة، وهذا ما يجعل المحكوم عليه في مأمن من تحكم المصالح المكلفة بتنفيذ العقوبة.

كما أن تحديد العقوبة ضروري لبلوغ غرض التأهيل إذ يسمح بتقرير النظام المناسب حسب الوقت المتوفر.

ثالثا: الطابع النهائي للعقوبة: يصبح الحكم الجزائي الذي قضى بعقوبة نهائية بمجرد استنفاذ طرق الطعن ويكتسب بذلك قوة الشيء المقضي، وهذه القوة ضرورية لإرضاء شعور العدالة.

لا تقبل العقوبة إدخال أي تعديل عليها، فهي تبقى مقيدة في سجل السوابق القضائية للفرد وما يترتب على ذلك من حرمان و عدم أهلية.

كما تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية، فلا عقوبة بغير قانون، يحدد المشرع العقوبة ويجعلها متراوحة بين حدين أدنى و أقصى[1] .

المطلب الثاني

الإعدام والسجن المقرر للجريمة الماسة بالبيئة:

تعد العقوبات السالبة للنفس المقررة للجريمة البيئية من أخطر العقوبات الماسة بالبيئة منها الإعدام (الفرع الأول) دون ان ننسى الماسة بالحرية كالسجن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعدام المقرر للجريمة الماسة بالبيئية:

" وهي أشد العقوبات وأقصاها على الإطلاق إذ تسلب الإنسان أهم حق وهو الحق في الحياة.

---

[1]- د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.246 .

فرغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإنه يمكن القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها، فالمشرع الجزائري لا زال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرام الخطيرة، فنص عليها في القانون البحري حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للتراب الوطني[1].

كذلك نص عليها المشرع في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 01 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وقد جعلها المشرع ضمن الأفعال التخريبية والإرهابية[2].

عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فان كان الهدف الذي يسعى إليه القانون هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إليه إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع[3].

وتجدر الإشارة إلى تقلص هذه العقوبة (الإعدام) إثر تعديل قانون العقوبات في سنتي 2001 و 2006[4].

الفرع الثاني: عقوبة السجن المقرر للجريمة البيئية:

---

[1] المادة 900 من القانون رقم 98/05 المتضمن "القانون البحري".

[2] المادة 87 مكرر و 87 مكرر1 من قانون العقوبات ،المعدل والمتمم.

[3] أ.جميلة حميدة، المرجع السابق، ص162.

[4] د.أحسين بوسقيعة، المرجع السابق، ص249.

وهي العقوبة التي تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها إذ تقيد حرية الشخص وتأخذ صورتان: السجن المؤقت والسجن المؤبد ولقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات إذ يعاقب الجناة بالسجن من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) إذ تسبب المواد المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء وفقدان عضوا وفي عاهة مستديمة[1].

كما نصت المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مايلي:" يعاقب بالسجن (5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار جزائري 1.000.000دج إلى خمس ملايين5000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة أو صدرها أو عمل على عبروها، مخالفا بذلك أحكام هذا القانون [2] وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المطلب الثالث

عقوبة الحبس والغرامة المقررة للجريمة البيئية:

إذا كان الإعدام و السجن من أخطر العقوبات المقررة على الجريمة البيئية فإن هناك أقلها خطورة و شدة تتمثل في عقوبة الحبس (النفرع الأول) وعقوبة الغرامة المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة الحبس المقررة للجريمة البيئية:

بعد الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في عالم الجنح، الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح بين يوم وشهرين في مادة المخالفات، ومن شهرين إلى 05 سنوات في مادة الجنح، ويمكن في حالة الجنح تجاوز هذه المدة بنص خاص [3]، ومن الأمثلة على عقوبة الحبس من ست أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، وكذلك نص المادة 62من نفس القانون على توقيع عقوبة

---

[1] المادة 432/ 2 من قانون العقوبات،المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 30 رمضان عام 1422هـ الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2001م يتعلق ب"تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها" ، ج .ر.ع77 ص17.

[3] نور الدين حمشة، "الحماية الجنائية للبيئية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الشريعة والقانون ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005، 2006، ص181.

الحبس بين ست أشهر وسنتين كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات[1].

ومن الأمثلة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات على كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحرية بالمحروقات المبرمة في لندن 1954 وتعديلاتها، قام بجريمة صب المحروقات أو مزجها في أعالي البحار[2]، ويعاقب بالحبس لمدة سنتين كل شخص قام برمي أو تفريغ أو تسريب، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد سامة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار بصحة الإنسان والحيوان والنبات ، وفي البيئة السطحية أو الجوفية التابعة للقضاء الجزائري،نجد عقوبة الحبس أيضا في مجال استغلال المنشآت المصنفة بدون ترخيص أو بالمخالفة للمقتضيات القانونية والفنية تتراوح العقوبة في هذا المجال بين ست أشهر وسنتين، فمن يواصل استغلال المنشأة دون الاستجابة لقرار الاعذار باحترام الشروط الفنية أو باتخاذ تدابير الحراسة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد التوقف عن الاستغلال، يعاقب بستة أشهر حبس، بينما يعاقب بسنة حبس كل من اشتغل منشأة بدون الحصول على ترخيص، ويعاقب بسنتين كل من أنتقل منشأة بالمخالفة لقرار قضي بغلقها أو توقيفها[3].

كما نجد عقوبة الحبس تطبيقها في القوانين الخاصة، مثل المادة 75 من قانون الغابات رقم 84-12 التي تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر عن العود لارتكاب جنحة تعرية الأرض في الأملاك الغابية[4].

كما نجد أيضا عقوبة الحبس بالنسبة لجريمة تلويث المياه وما إلى في الفصل الثاني من الباب التاسع من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه[5].

---

[1] المادة 62 من القانون 01-19 المتعلق ب"تسيير النفايات ومراقبتها".

[2] المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق ب"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

[3] المواد من 102 إلى 106 من قانون 03-10 المتعلق ب"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" .

[4] نصر الدين هنوني، "الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر"، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص82 وما بعدها.

[5] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005،يتعلق ب"المياه"،ج ر ع د60،ص19، المادة166.

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة المقررة للجريمة البيئية:

وهي إلزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة [1]،وهي عقوبة يقصد منها إيلام الجاني في ماله، والمال شقيق النفس، بالإضافة إلى أنها نوع من التعويض عند الضرر الذي أصاب المصلحة الجماعية عند استعمال الفرد لحقه على وجه غير مشروع أو تجاوز حدود حقه ، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي أحيانا في شكل عقوبة أصلية منفردة، وأحيانا أخرى في شكل عقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس،والقوانين البيئية حافلة بذكر العقوبات المالية [2]،مثل المادة 97 التي تعاقب بغرامة 100.000 ومليون دج أو إخلاله بالقوانين في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم أو لم يتفاداه و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أما النوع الثاني الذي تكون فيه العقوبة المالية مصحوبة بعقوبة الحبس ما نصت عليه المادة 99 على أن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مليونين إلى عشر ملايين دينار جزائري لكل من خالف أحكام 57 من نفس القانون وصب محروقات في المياه التابعة للقضاء الجزائري[3].

إذن فطبيعة هذه العقوبة تكون مناسبة لطبيعة الأشخاص بالأخص المعنوية منها لأنها غالبا ما تسند إليهم.

فالأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة ليست وليدة فراغ بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني وبالرغم من الجهود المبذولة نحو البيئة والبحث في كيفية حمايتها عبر تجريم الأفعال التي تمسها وتضر في وجودها عبر فرض عقوبات مشددة وأشدها للإعدام والسجن بصورته إلى اقلها ضده بالحبس والغرامة.

لذا وجب وضع عقوبات تكميلية تبعية لها سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى.

---

[1] مدين أمال ، المرجع السابق ، ص215.

[2] مدين أمال، المرجع السابق، ص216.

[3] د.علي سعيدان، المرجع السابق ، ص322.

المبحث الثاني

العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة البيئية

تقضي السياسة الجنائية الحديثة تفعيل دور العقوبة الأصلية بإضافة جزاءات تكون من شأنها مساندة الأهداف العامة المتوخاة من فرض العقاب، هذه الجزاءات هي ما اصطلح على تسميتها بالعقوبات الفرعية وهي في الحقيقة مجموعة من الجزاءات أو العقوبات التكميلية التي لا يستطيع القاضي الجنائي إن يحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبات الأصلية (المطلب الأول) ومحاولة أخذ الحيطة والحذر في المجال الجزائي عن طريق التدابير الاحترازية (المطلب الثاني)، وتطبيق نظام تشديد العقوبات في الجرائم البيئية (المطلب الثالث).

المطلب الأول :العقوبات التكميلية المقررة للجريمة البيئية:

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية وكان ذلك على سبيل الحصر ومن بين هذه العقوبات مايلي :

الفرع الأول: التحديد والمنع من الإقامة:

1- تحديد الإقامة:

معناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق الحكم القضائي من غير أن يتجاوز هذا الأخير – الحكم القضائي- مدة الإقامة بخمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات غي مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

2- المنع من الإقامة:

ومؤداه إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية، فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فضلا على أنها عقوبة

[1] المادة 42 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

جنائية سياسية فهي عقوبة مقررة للجنايات دون الجنح والمخالفات من ناحية وللجنايات السياسية دون العادية من ناحية أخرى، وهي عقوبة مؤقتة[1].

الفرع الثاني: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية:

مفاده أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 08 من قانون العقوبات وهذه الحقوق تتمثل في:

1- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.

2- الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح وعلى العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية، إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام .

3- عدم الأهلية لان يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو عضو أمام القضاء الأعلى على سبيل الاستدلال.

4- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده

5- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذا أو مدرسا أو مراقبا أو أية وظيفة يمكن أن تسند إليه ، ويطلق على هذا الإجراء اسم التجريد المدني الذي يعني " حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية بما يشكل إنقاصا في قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبر من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار والتجريد المدني قد يكون عقوبة أصلية وذلك في الجنيات السياسية وبالتالي فلا يطبق في الجنايات العادية ولا في مواد الجنح والمخالفات عموما ، وقد يكون تبعة فيتعين على المحكمة أن تنطق به بالتبع لكل عقوبة جنائية أصلية، ويعد في حقيقة عقوبة مؤقتة[2].

---

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص185.

[2] مدين أمال ، المرجع السابق، ص212.

الفرع الثالث: المصادرة

أجاز قانون العقوبات الجزائري للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي حصلت من جريمة أو التي استعملت في ارتكابها والتي كانت معدة لاستعمالها فيها وهي في الحقيقة تعني : نزع الملكية جبرا من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة [1]، أو بمعنى آخر هي : الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال المعينة، أو بالأحرى أن المصادرة هي الاستيلاء لحساب الدولة عن الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة البيئية، سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي[2].

والمصادرة بهذا المفهوم طبقا لقانون العقوبات الجزائري نوعان وجوبية وجوازية واعتمد المشرع الجزائري تبينه للمصادرة الجوازية في جل الجرائم البيئية وذلك بتكيفه لجل الجرائم البيئية على اعتبارها جنحا أو مخالفات ايكولوجية، وليست جنايات.

الفرع الرابع: حل الشخص الاعتباري:

ومعناه منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من الاستمرار في ممارسة نشاطها حتى ولو كانت تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين ، ويترتب على ذلك تصفية أموالها من ضرورة المحافظة على حقوق الغير حسن النية[3].

الفرع الخامس: نشر الحكم

مؤداه أم المحكمة الجزائية زيادة على علنية الأحكام التي تصدرها كأصل تضيف إليه الحكم بصفة تبعية أو تكميلية وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه ليطلع عليه الجمهور، ومن ثم العلم بمضمون وحقيقة المخالفة[4].

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص148.

[2] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص187.

[3] المادة 17 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[4] مدين أمال، المرجع السابق، ص212.

ويكون عادة النشر في إحدى الصحف أو أكثر يعينها ذلك الحكم، أو بتعليق ذلك الحكم الصادر في الأماكن التي يبنيها على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض،وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[1].

ويعد هذا الأخير فعالا خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية لأنه يحقق ردعا كبيرا ويصيب المحكوم عليه، الشخص الاعتباري مثل المنشات المصنفة التي تعتبر هذه العقوبة أشد عقوبة يمكن أن توقع علبها، في اعتباره وشرفه لدى المتعاملين معه، ويؤدي بالتالي إلى فقدان ثقتهم فيه، ومن ثم هبوط مكاسبه المادية، وهو ما يخشاه رجال الأعمال والمستثمرين[2].

أما بالنسبة للعقوبات التبعية فنصت عليها المادة 06 من قانون العقوبات وتتمثل في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية.

والجنايات في التشريع البيئي كما رأينا تعد قليلة كون أن أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمادة 87مكرر أو المادتين 432 فقرة 02 و 396 فقرة 3 من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون 01/ 19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

والحجز القانوني يعد أبرز هذه العقوبات والذي يمكن تطبيقه على مرتكب الجريمة ومنعه من حقه في إدارة أمواله ومواصلة الاعتداء على البيئة، كذلك بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون[3].

---

[1] المادة 18 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[2] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص189.

[3] منتديات ستار تايمز ، www.startimes .com //http، ص12 .

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية المقررة للجريمة البيئية

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع فهي تعد جزاء جنائيا يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالةلدى الأشخاص لدرئها في المجتمع، وهي تدابير وقائية تبرز أهميتها من خلال:

- تجريده من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.
- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الأضرار بالبيئة
- سحب رخصة مزاولة المهنة[1].

الفرع الأول: المنع من ممارسة النشاط:

بعد هذا التدبير الاحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون لمهنة أو نشاط كاملا مسهلا لارتكابها، نظرا لخطورة هذا التدبير يستثني من مجال تطبيقه المخالفات، كما لا تتجاوز مدة تطبيقه 10 سنوات، من أمثلته سحب رخصة استغلال.

وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 03-10 التي أجازت للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

المنع من ممارسة النشاط بطابعه المؤقت يستهدف وقاية المجتمع من النشاط الماس بمصالحه خلال المدة المحددة دون مساس بالوجود القانوني للشخص المعنوي، هذا التدبير يمكن تشبيهه بالعقوبة السالبة للحرية خلال فترة محددة[2].

---

[1] منتديات ستار تايمز، المرجع نفسه. http// www.startimes.com ،ص 14

[2] مدين أمال، المرجع السابق، ص213.

الفرع الثاني: المصادرة:

إن الحكمة من تقرير جزاء المصادرة قد تتخذ شكلين : فإنما أن تهدف إلى الحيلولة بين الجاني واستغلال أدوات المصادرة في ارتكاب جريمة أخرى، وهنا تكون المصادرة تدبيرا احترازيا غرضه وقاية المجتمع من خطورة إجرامية كامنة في هذه الأشياء، كما قد تستهدف إنزال الإيلام بالمحكوم عليه بتجريده من هذه الأدوات، تتميز المصادرة كتدبير احترازي عن المصادرة كعقوبة، ففي الأولى توقع المصادرة على الشيء الذي ارتكبت به الجريمة بغض النظر عن ثبوت ملكيته للجاني من عدمه، لأن الهدف درء خطورة هذا الشيء ، أما المصادرة بوصفها عقوبة فهي لا ترد إلا على شيء مملوك عليه، لتحقيق الإيلام[1].

كما يمكن التمييز بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدابير احترازي من ناحية أخرى، فتكون بصدد عقوبة متى أنصبت على شيء مباح يتحقق بهذا إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدابير احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة، فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحضورة كما نصت على ذلك المادة 66من القانون رقم 01/11 المتعلق بالصيد البحري والتربية المائية[2].

و أمثلة المعدات المحضورة في الصيد البحري ، كالأسلحة ، الذخائر، شبكات الصيد غير القانونية، الأفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كالسمك المصطاد ، بطريقة غير شرعية ، فالمصادرة وسيلة لزيادة فعالية القانون الجنائي للبيئة[3].

الفرع الثالث: غلق المؤسسة أو حلها:

إزالة الشخص المعنوي معنى وقف هذا الشخص ، وحضر متابعة ممارسة أعماله، التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر، كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي الذي يعني إنهاء وجوده

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص213.

[2] منتديات ستار تايمز، http// www.startimes .com ، المرجع السابق.

[3] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص90.

القانوني، هذا الإجراء يفرض إذا ارتكب الجرم البيئي من جماعة منظمة كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، مثل رمي مخالفات المصانع في المياه أو تصاعد الأبخرة السامة منها أو تسريب الأشعة الأيونية والنووية[1].

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة من 1.000.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وضاعف التعديل الجديد من الطابع الردعي للتدابير الاحترازية بالنص على إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدني من قبل محكمة الموضوع، أو بأمر على عريضة من رئيس الجهة القضائية مصدرة الحكم، أو التي يقع في دائرتها مكان التنفيذ، بناء على طلب المحكوم له، والتماسات النيابة العامة، ما لم يوجد نص مخالف.[2]

الفرع الرابع: إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية:

نصت على هذا التدبير المادة 45 من قانون حماية الساحل التي أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة والمنصوص عليها في المواد 39، 40 و41 والمتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، استخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الاستجمام أو استخراج مواد من باطن البحر ... أن يأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتنفيذ أشغال التهيئة.[3]

المطلب الثالث

نظام تشديد العقوبات الجزائية

إذا كان قانون العقوبات الجزائي في المادة 53 منه قد أجاز للقضاة تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المدان متى وجدت إحدى هذه الظروف المخففة "كبر السن- فقر- مسؤولية عائلية... الخ" كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 592 منه إمكانية إفادة و إحالة المدان بظروف الرأفة عن طريق التصريح بوقف تنفيذ عقوبة الحبس و تنفيذها عليه. متى تثبت أنه لم يحكم عليه سابقا بالحبس من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، كما أجازت التطبيقات القضائية استبدال الحبس بالغرامة أو حتى التصريح

---

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص190.

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص357.

[3] منتديات ستار تايمز، www.startimes .com http// ، المرجع السابق، ص17.

بعقوبة الغرامة الموقوفة التنفيذ ، فانه في مقابل هذه الإجراءات و هذه الأنظمة الميسرة[1] .ونجد أن قانون العقوبات قد أورد نظاما لتشديد يعرف بنظام العود يطبق في الحالة العادية في الحالة العادية على المدانين الذين ثبت أن لهم سوابق قضائية، ورغم ذلك قاموا بارتكاب جرائم أخرى. و الباحث يرى أن يتطرق لهذا النظام "نظام التشديد" أو نظام العود من خلال نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون العقوبات (الفرع الأول) ونظام تشديد العقوبة الوارد في قانون حماية البيئة الجزائي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون العقوبات

وذلك من خلال موارد الجنايات و الجنح و المخالفات.

أولا :نظام التشديد في مواد الجنايات :

بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائي نجد أن المادة 54 منه قد نصت على إمكانية القضاء بالإعدام، كما سبق وأشرنا، على المتهم المدان الذي حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية، وارتكب جناية ثانية معاقب عليها عقوبة أصلية هي السجن المؤبد ، أما إذا كانت الجناية الثانية و المرتكبة معاقب عليها عقوبة أصلية هي السجن المؤقت ، جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد[(2)] .

ونجد صورة تطبيق هاتين العقوبتين في جناية القيام بأعمال إرهابية ماسة بالبيئة و المعاقب عليها بالمادة 87 وما يليها من قانون العقوبات الجزائي كما سبق و أشرنا.

كما نصت المادة 55 من قانون العقوبات أنه كل من حكم عليه بجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر ارتكب خلال خمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب القانون[3].فإن القاضي الجنائي واجب الحكم على المدان عليه بالحد الأقصى المقرر

---

[1]– قانون العقوبات الجزائي، المعدل و المتمم .

[2]– د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.32 .

[3] المادة 55 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قانونا لهذه الجريمة الثانية و يجوز له بما يدخل في سلطته التقديرية رفع العقوبة إلى الضعف مع الحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين خمس و عشر سنوات كعقوبة تكميلية أو تبعية[1].

ثانيا: نظام التشديد في مواد الجنح:

نجد المادة 56 من قانون العقوبات أنها قد نصت على نفس الكيفية من حيث التسديد والتي وردت في نص المادة 55 من قانون العقوبات السالف الذكر والخاصة بالجنايات، ولكن هذه المرة العقوبة مقدرة لمن حكم عليه بجنحة، بحكم نهائي بالحبس لمدة تزيد على سنة، وثبت إدانته خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها.

ولكن في حالة من حكم عليها بالحبس مدة تقل عن سنة ، وارتكب نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية ، فالعقوبة تكون الحبس لمدة لا تقبل عن ضعف المدة السابقة المحكم عليه بها، ولا تتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانون وهو مت نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون العقوبات[2].

ثالثا: نظام التشديد في مواد المخالفات:

أما فيما يخص العود أو التشديد في المخالفات المنصوص عليه في المادة 58 من قانون العقوبات، فانه من حكم عليه في مخالفة، وارتكب خلال الاثني عشرة شهرا(12) من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا، المخالفة نفسها في دائرة الاختصاص نفس المحكمة، فان الجاني تبعا لذلك يعاقب بالعقوبة المشددة المقررة للعود في المخالفات والتي نصت عليها المادة 465 من قانون العقوبات كمايلي :

1. الحبس الذي تصل مدته إلى شهر، وبغرامة تصل الى 10.000جح في حالة العود في المخالفات المنصوص عليها بموجب المواد 447 إلى 450 قانون العقوبات.

---

[1] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص32.

[2] د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص35.

2. الحبس الذي قد يصل إلى عشرة (10) أيام وبغرامة د تصل إلى 500 دج في حالة العود في إحدى المخالفات المنصوص عليها بموجب المواد 451 إلى 458 قانون العقوبات.

3. الحبس الذي قد يصل إلى خمس (05) أيام وبغرامة تصل إلى 100دج في حالة العود في إحدى المخالفات المنصوص عليها بموجب المواد 459 إلى 464 قانون العقوبات[1].

كما أن الفقرة الثانية من المادة 58 من ق.ع قد نصت على أنه من حكم عليه سابقا بمدة تزيد عن عشرة أيام(10) أو بغرامة تجاوز 200 دج فان العائد إلى ارتكاب نفس المخالفة يعاقب بعقوبات مشددة والمنصوص عليها بموجب المادة 445 قانون العقوبات، وهي الحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر (04) وبغرامة تصل إلى 2000دج بدون أن تشترط هذه الفقرة أن تكون المخالفة الثانية قد ارتكبت في نفس دائرة الاختصاص التي ارتكبت فيها المخالفة الأولى.

والملاحظ من كل ما تقدم أن العود في مادة المخالفات يكون عاما دائما، ويترتب عند تسديد العقوبة بالنسبة لمخالفة لتعليمات صادرة من ضبطية خاصة وواحدة أو لتعليمات ضبطية أخرى أو لتعليمات قانون العقوبات ذاته.

أما بالنسبة لعود في مادة الجنح فهو يقع من جنحة إلى أخرى ولكن بشرط انتماء الجنح إلى عائلة واحدة سواء من حيث العنصر الشرعي أو العنصر المادي وهو ما نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات وبمفهوم المخالفة لا يكون هناك عود وبالتالي هناك تسديد للعقوبة في حالة ما إذا اختلفت الجنحتان في العنصر المادي.

والملاحظ في الحالة العامة أن في تفسير العود الوارد في القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري والذي يستلزم تسديد العقوبة يظل يتم بالصلابة والقوة بغية تحقيقي الفعالية في حماية البيئة ودرء التلوث.

وهذا طبعا في غياب نص خاص بصريح العبارة يتعلق بكيفية تطبيق نظام التسديد على الجناة المهددين للبيئة ، إلا ما تم التطرق إليه من نظام التسديد في قانون العقوبات يبقى صالحا لتطبيقه على المواد البيئية على أساس أن الخاص يقيد العام ، وأن العام أولى بالتطبيق في غياب الخاص[1].

---

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص194

الفرع الثاني: نظام تسديد العقوبة في قانون حماية البيئية:

لقد أورد قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين الأخرى القريبة منه نظاما خاصا بتسديد العقوبة الجنائية على المذنبين العائدين للإجرام ، يترتب به لعقوبة الحبس التي تعتبر أشد العقوبات الجزائية او لعقوبة الحبس و الغرامة معا من اجل نظام تسديد أكثر فعالية ، وهذا طبعا على خلاف المبتدئ الذي يرتكب جنحة أو مخالفة لأول مرة بحيث رتب عليه عقوبة الغرامة فقط[2].

أولا: نظام التشديد في مواد الجنح البيئية:

لقد أشار قانون حماية البيئة السالف الذكر 10/03 إلى نظام التشديد في مواد الجنح في حالة العودة في المادة 81 منه:" يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاث أشهر وغرامة مالية من خمسة ألاف دينار (5000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن، أو الخفاء، أو تعريضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

والمادة 82 منه وهذا فيما يتعلق بالعقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والمادة 83 فيما يتعلق بالمجالات المحمية والمادة 90 في العقوبات المتعلقة بحماية الماء و الأوساط المائية والمادة 93 و 94منه.

كما نجد نظام التشديد في مواد الجنح في القانون 05/98 السالف الذكر وذلك من خلال المادة 941 منه[3].

والجنح الواردة في قانون الغابات مثل جنحة استخراج الأحجار أو الرمال أو المعادن أو التراب من الغابة وهو ما نصت عليه المادة 76 قانون الغابات، وجنحة استخراج الفيلين المادة 74 منه أيضا وجنحة

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص194.

[3] قانون10/03، المتعلق ب"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

البناء في الغابة بموجب المادة 77 قانون الغابات.وجنحة مختلفة تعرية الأماكن الغابية وذلك بموجب نفس المادة .كلها تعرضت إلى ما يهم تشديد في العقوبات أو ما يسمى بالعود في ارتكاب الجريمة[1].

ثانيا: نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية:

تم النص على مواد المخالفات في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، كنظام التشديد للعقوبة المتعلقة بالجرائم البيئية من خلال المادة 84 وذلك في العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو[2].

ومخالفة رفع البيانات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية وهو ما نصت عليه المادة 80 من قانون الغابات.

وكذا مخالفة قلع جذور الحلفاء وذلك بموجب المادة 87 قانون الغابات[3].

---

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص194.

[2] قانون 10/03، المتعلق ب"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

[3] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص195.

خاتمة الفصل

العقوبات المقررة للجريمة البيئية:

من خلال هذا الفصل الثاني الخاص بالعقوبات المقررة للجريمة البيئية حاولنا تسليط الضوء على العقوبات الأصلية لهذه الجريمة من إعدام وسجن إلى حبس وغرامة مالية كعقوبات ردعية لا بد لها من التجسد في أرض الواقع لكي لا تكون نجاعتها الردعية صحيحة وقائمة.

إضافة إلى ذلك لا بد من عقوبات تكميلية تبعية للعقوبات الأصلية فمن خلال التعرض لها تم إزالة اللبس عنها وذلك بالتعرض أيضا إلى التدابير الإحترازية في النهاية.

خاتمة

الخاتمة

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي تجرم الأفعال الماسة بالبيئة لوضع العقاب المناسب لها ،لكي يتم تجسيد الحماية فعليا لها .ولقد اتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع البحث أن البيئة كهيكلة بكل مواردها وعناصرها، وبالنظر لما توفره من عوامل البقاء للإنسانية جمعاء دون استثناء، فهي جديرة بحمايتها ووجوب التعامل معها تعاملا يكفل استمرارها وتطورها لا إتلافها أو استنزافها. وهذا عبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون الجنائي العام الجزائري .

وعلى هذا الأساس خلصنا في دراستنا هذه إلى أن :

أن التعريف القانوني للبيئة ذو أهمية بالغة بحيث يمكننا من معرفة رأي المشرع منها حيث لم يعطي بدوره تعريفا دقيقا وإنما اكتفى بذكر مكونات الطبيعة.

وأنه بمجرد ما يتم التكلم عن البيئة لا بد من اقتران هذه الفكرة بالتلوث الذي يعتبر من أهم الأخطار التي تواجه وتضرب البيئة على وجه العموم حيث أن المشرع الجزائري قام بدوه بتعريف التلوث في كل من قانون البيئة 10/03 وعرف كذلك تلوث المياه وتعرض أيضا لتعريف ما يسمى بتلوث الجو، وذلك كان استنباطا من التعاريف التي أتى بها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم 1972.

وأن هذا القانون كغيره من القوانين الخاصة الأخرى يستسقي قواعده من مصادر داخلية من تشريع وعرف وفقه وشريعة إسلامية إلى مصادر دولية (خارجية) من اتفاقيات دولية والمبادئ العامة القانونية والقضاء الدولي.

- حيث أنه في الأحكام العامة للجريمة البيئية لم يقم المشرع بوضع تعريف أو مفهوم خاص بها و إنما قام بترك هذه المهمة للفقه الجنائي.
- وأن هذه الجرائم البيئية تصنف إلى صنفين: الأول حسب طبيعة الجريمة المتعلقة بها إلى جرائم الإعتداء على البيئة الجوية وجرائم الإعتداء على البيئة البحرية، وجرائم الإعتداء على البيئة البرية التي نص عليها في القانون 03-10 المتعلق بالبيئة.

أما الثاني من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات الذي تناوله كل من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم وقانون حماية البيئة وبعض القوانين الأخرى كقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون المتعلق بالصحة. وهذا التصنيف جاء نتيجة التنوع الذي إ تصفت به.

—

— إن معظم الجرائم التي تمس بالبيئة في نظر المشرع الجزائري تصب معظمها في قالب الجنح حتى أنه يكاد يكون أي إعتداء أو جرم يمس بالبيئة لا يخرج عن دائرة الجنح و المخالفات.

— تعتبر الجرائم البيئية ذات طبيعة قانونية خاصة.فالعبرة بينهما تكمن في الاستمرار، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة.

— للجريمة البيئية أركان كغيرها من الجرائم لابد من توافرها حتى نقول عنها أن فعل غير مباح، تكمن في الركن الشرعي الذي من الصعب التقيد به بسبب تنوعها وكثرتها، والركن المادي الذي جعل من مجرد الإمتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة بالإمتناع. أو قد تكون بالنتيجة وذلك بالأثر المترتب عن السلوك الإجرامي.

أما الركن المعنوي بعنصريه الإرادة والعلم يشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل الغير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا.

— تعتبر العقوبات المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري وسيلة لدحض السلوكات العدائية التي تتعرض لها البيئة.

وذلك عن طريق أقصاها وهي العقوبات السالبة للنفس المتمثل في الإعدام الذي نص عليه قانون العقوبات في مادته 87مكرر1. والمادة 500 من القانون البحري 98-20.

أن العقوبات السالبة للحرية المتمثل في السجن التي تأتي في الدرجة الثانية بعد الإعدام المتعلقة بالجرائم البيئية. تأخذ صورتان السجن المؤقت والسجن المؤبد.

— تعد عقوبة الحبس العقوبة الأصلية في عالم الجنح حيث ينص عليها كل من قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة الأخرى مثل قانون الغابات والقانون المتعلق بالمياه 05-12.

— تعتبر القوانين البيئية من القوانين الحافلة بالعقوبة المالية فتكون تارة عقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس وتارة أخرى في شكل عقوبة أصلية منفردة.

— لا يمكن الإكتفاء بالجزاءات الردعية المتعلقة بالعقوبات السالبة للنفس والحرية أو الغرامة المالية بل يجب إضافة ما يكملها ويزيدها تفعيلا ونجاعة من عقوبات تكميلية وتدابير إحترازية.

— جاءت العقوبات التكميلية المقررة للجريمة البيئية على سبيل الحصر لا المثال وذلك من خلال المادة 09 من ق.ع . تبدأ من التحديد والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية —المصادرة

والحَلّ بالنسبة للشخص الإعتباري إلى نشر الحكم بصفة تبعية أو تكميلية بالنسبة للأشخاص المعنوية لأنه يمثل اكبر ردعا لها.

– إن التدابير الإحترازية جاءت كتدابير مكملة للعقوبات التكميلية بحيث تعتبر وقائية وذلك من أجل إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع. وذلك بالمنع من ممارسة النشاط والمصادرة إذا ما إنصبت على أشياء غير مباحة بعكسها كعقوبة متى إنصبت على شيء مباح يتحقق به إيذاء الجانح في ذمته المالية.

– إذا ما تكررت الأفعال الإجرامية الماسة بالبيئة ودخلت في حاله عود أصبح من الضرورة توقيع العقاب تحت نظام تشديد العقوبة الذي تناوله كل من قانون العقوبات والقانون الخاص بحماية البيئة.

إذن فبالرغم من تواصل الإعتداءات على البيئة والتدنيس فيها بشتى الطرق أصبح من الضروري إيجاد حلول جذرية تحد من وقوع هذه الجرائم أو على الأقل تنقص فيها لذا نقترح:

- أنه من باب الأولويات الإعتناء بالإنسان وإعطائه حقوقه بإنصاف .فمن غير المعقول أن ننتظر أن يكون الإنسان غير متمرد على الطبيعة بينما هناك من يزع فيه العدائية في مجتمعه والمحيط الذي يعيش فيه.
- إنشاء هيئات وطنية متخصصة في المشكل المتعلق بالبيئة على غراب بعض البلدان الأجنبية، ومنها فرنسا التي أنشأت هيئة قومية للمحافظة على البيئة.
- تشجيع المنظمات والهيئات غير الحكومية والأحزاب التي تتبنى برنامجا لحماية البيئة من أجل تحقيق أهدافها البيئية وتشجيع البحوث الفردية والجماعية التي تهدف إلى وضع التدابير الوقائية والأساليب العلاجية لمشاكل تلوث البيئة.
- إنشاء محاكم متخصصة بنظر الجرائم البيئية لسرعة الفصل فيها، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية متخصصة في جرائم البيئة وذلك لمدى خطورة هذه الجرائم والتصدي لها وفقا لأحكام القانون.
- نشر الوعي الفكري حول الثقافة البيئية وكيفية المحافظة عليها وذلك من خلال إدراجها كدورات تحسيسية وإستكشافية في جميع الأطوار الدراسية وذلك من أجل تنمية الوعي بمدى خطورة الموضوع.
- التطبيق الصارم لقانون البيئة وقانون العقوبات على مرتكبي هاته الجرائم بصورة لا تعرف هوادة ولا تتعامل مع الأفعال المؤثمة في حق البيئة على أنها جرائم ترفيهية تنظر إلى مشكلة تلوث نظرة تكاملية شاملة مدركة بأنها مشكلة إنسانية تتعلق في المحل الأول بسلوك الإنسان وموقفه من الطبيعة.
- وضع الأشخاص المناسبين في الأماكن المناسبة الذين لهم علاقة حول المحافظة على البيئة وأن يكونوا على درجة من العلم بالأمر الذي سيقومون به.
- البحث المستمر والدؤوب في مشكلة الجرائم البيئية وذلك للمحاولة بتطبيق قوانين تتماشى مع نوعيتها وكثرتها.

- محاولة التخلي عن الطاقة الباطنية و إستبدالها بالطاقة البديلة و ذلك للتقليل من الأظرار التي تسببها أدوات و وسائل جذب هذه الطاقة الباطنية.

قائمة المراجع

الخاتمة

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي تجرم الأفعال الماسة بالبيئة لوضع العقاب المناسب لها ،لكي يتم تجسيد الحماية فعليا لها .ولقد اتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع البحث أن البيئة كهيكلة بكل مواردها وعناصرها، وبالنظر لما توفره من عوامل البقاء للإنسانية جمعاء دون استثناء، فهي جديرة بحمايتها ووجوب التعامل معها تعاملا يكفل استمرارها وتطورها لا إتلافها أو استنزافها. وهذا عبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون الجنائي العام الجزائري .

وعلى هذا الأساس خلصنا في دراستنا هذه إلى أن :

أن التعريف القانوني للبيئة ذو أهمية بالغة بحيث يمكننا من معرفة رأي المشرع منها حيث لم يعطي بدوره تعريفا دقيقا وإنما اكتفى بذكر مكونات الطبيعة.

وأنه بمجرد ما يتم التكلم عن البيئة لا بد من اقتران هذه الفكرة بالتلوث الذي يعتبر من أهم الأخطار التي تواجه وتضرب البيئة على وجه العموم حيث أن المشرع الجزائري قام بدوه بتعريف التلوث في كل من قانون البيئة 10/03 وعرف كذلك تلوث المياه وتعرض أيضا لتعريف ما يسمى بتلوث الجو، وذلك كان استنباطا من التعاريف التي أتى بها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم 1972.

وأن هذا القانون كغيره من القوانين الخاصة الأخرى يستسقي قواعده من مصادر داخلية من تشريع وعرف وفقه وشريعة إسلامية إلى مصادر دولية (خارجية) من اتفاقيات دولية والمبادئ العامة القانونية والقضاء الدولي.

- حيث أنه في الأحكام العامة للجريمة البيئية لم يقم المشرع بوضع تعريف أو مفهوم خاص بها و إنما قام بترك هذه المهمة للفقه الجنائي.
- وأن هذه الجرائم البيئية تصنف إلى صنفين: الأول حسب طبيعة الجريمة المتعلقة بها إلى جرائم الإعتداء على البيئة الجوية وجرائم الإعتداء على البيئة البحرية، وجرائم الإعتداء على البيئة البرية التي نص عليها في القانون 03-10 المتعلق بالبيئة.

أما الثاني من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات الذي تناوله كل من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم وقانون حماية البيئة وبعض القوانين الأخرى كقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون المتعلق بالصحة. وهذا التصنيف جاء نتيجة التنوع الذي إ تصفت به.

—

— إن معظم الجرائم التي تمس بالبيئة في نظر المشرع الجزائري تصب معظمها في قالب الجنح حتى أنه يكاد يكون أي إعتداء أو جرم يمس بالبيئة لا يخرج عن دائرة الجنح و المخالفات.

— تعتبر الجرائم البيئية ذات طبيعة قانونية خاصة.فالعبرة بينهما تكمن في الاستمرار، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة.

— للجريمة البيئية أركان كغيرها من الجرائم لابد من توافرها حتى نقول عنها أن فعل غير مباح، تكمن في الركن الشرعي الذي من الصعب التقيد به بسبب تنوعها وكثرتها، والركن المادي الذي جعل من مجرد الإمتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة بالإمتناع. أو قد تكون بالنتيجة وذلك بالأثر المترتب عن السلوك الإجرامي.

أما الركن المعنوي بعنصريه الإرادة والعلم يشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل الغير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا.

— تعتبر العقوبات المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري وسيلة لدحض السلوكات العدائية التي تتعرض لها البيئة.

وذلك عن طريق أقصاها وهي العقوبات السالبة للنفس المتمثل في الإعدام الذي نص عليه قانون العقوبات في مادته 87مكرر1. والمادة 500 من القانون البحري 98-20.

أن العقوبات السالبة للحرية المتمثل في السجن التي تأتي في الدرجة الثانية بعد الإعدام المتعلقة بالجرائم البيئية. تأخذ صورتان السجن المؤقت والسجن المؤبد.

— تعد عقوبة الحبس العقوبة الأصلية في عالم الجنح حيث ينص عليها كل من قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة الأخرى مثل قانون الغابات والقانون المتعلق بالمياه 05-12.

— تعتبر القوانين البيئية من القوانين الحافلة بالعقوبة المالية فتكون تارة عقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس وتارة أخرى في شكل عقوبة أصلية منفردة.

— لا يمكن الإكتفاء بالجزاءات الردعية المتعلقة بالعقوبات السالبة للنفس والحرية أو الغرامة المالية بل يجب إضافة ما يكملها ويزيدها تفعيلا ونجاعة من عقوبات تكميلية وتدابير إحترازية.

— جاءت العقوبات التكميلية المقررة للجريمة البيئية على سبيل الحصر لا المثال وذلك من خلال المادة 09 من ق.ع . تبدأ من التحديد والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية —المصادرة

والحَلّ بالنسبة للشخص الإعتباري إلى نشر الحكم بصفة تبعية أو تكميلية بالنسبة للأشخاص المعنوية لأنه يمثل اكبر ردعا لها.

– إن التدابير الإحترازية جاءت كتدابير مكملة للعقوبات التكميلية بحيث تعتبر وقائية وذلك من أجل إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع. وذلك بالمنع من ممارسة النشاط والمصادرة إذا ما إنصبت على أشياء غير مباحة بعكسها كعقوبة متى إنصبت على شيء مباح يتحقق به إيذاء الجانح في ذمته المالية.

– إذا ما تكررت الأفعال الإجرامية الماسة بالبيئة ودخلت في حاله عود أصبح من الضرورة توقيع العقاب تحت نظام تشديد العقوبة الذي تناوله كل من قانون العقوبات والقانون الخاص بحماية البيئة.

إذن فبالرغم من تواصل الإعتداءات على البيئة والتدنيس فيها بشتى الطرق أصبح من الضروري إيجاد حلول جذرية تحد من وقوع هذه الجرائم أو على الأقل تنقص فيها لذا نقترح:

- أنه من باب الأولويات الإعتناء بالإنسان وإعطائه حقوقه بإنصاف .فمن غير المعقول أن ننتظر أن يكون الإنسان غير متمرد على الطبيعة بينما هناك من يزع فيه العدائية في مجتمعه والمحيط الذي يعيش فيه.
- إنشاء هيئات وطنية متخصصة في المشكل المتعلق بالبيئة على غراب بعض البلدان الأجنبية، ومنها فرنسا التي أنشأت هيئة قومية للمحافظة على البيئة.
- تشجيع المنظمات والهيئات غير الحكومية والأحزاب التي تتبنى برنامجا لحماية البيئة من أجل تحقيق أهدافها البيئية وتشجيع البحوث الفردية والجماعية التي تهدف إلى وضع التدابير الوقائية والأساليب العلاجية لمشاكل تلوث البيئة.
- إنشاء محاكم متخصصة بنظر الجرائم البيئية لسرعة الفصل فيها، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية متخصصة في جرائم البيئة وذلك لمدى خطورة هذه الجرائم والتصدي لها وفقا لأحكام القانون.
- نشر الوعي الفكري حول الثقافة البيئية وكيفية المحافظة عليها وذلك من خلال إدراجها كدورات تحسيسية وإستكشافية في جميع الأطوار الدراسية وذلك من أجل تنمية الوعي بمدى خطورة الموضوع.
- التطبيق الصارم لقانون البيئة وقانون العقوبات على مرتكبي هاته الجرائم بصورة لا تعرف هوادة ولا تتعامل مع الأفعال المؤثمة في حق البيئة على أنها جرائم ترفيهية تنظر إلى مشكلة تلوث نظرة تكاملية شاملة مدركة بأنها مشكلة إنسانية تتعلق في المحل الأول بسلوك الإنسان وموقفه من الطبيعة.
- وضع الأشخاص المناسبين في الأماكن المناسبة الذين لهم علاقة حول المحافظة على البيئة وأن يكونوا على درجة من العلم بالأمر الذي سيقومون به.
- البحث المستمر والدؤوب في مشكلة الجرائم البيئية وذلك للمحاولة بتطبيق قوانين تتماشى مع نوعيتها وكثرتها.

- محاولة التخلي عن الطاقة الباطنية و إستبدالها بالطاقة البديلة و ذلك للتقليل من الأظرار التي تسببها أدوات و وسائل جذب هذه الطاقة الباطنية.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة	
الفصل التمهيدي: ماهية قانون حماية البيئة	
تمهيد	
المبحث الأول مفهوم البيئة	
المطلب الأول: تعريف البيئة	
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	
أولا. التعريف اللغوي	
ثانيا.التعريف الاصطلاحي	
الفرع الثاني: التعريف القانوني	
المطلب الثاني :تعريف التلوث	
الفرع الأول: التلوث لغة	
الفرع الثاني: التلوث في الاصطلاح العلمي	
المطلب الثالث :علاقة البيئة ببعض المفاهيم	
الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة	
المبحث الثاني :مفهوم قانون حماية البيئة	
المطلب الأول: تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه	
الفرع الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر	
أولا.تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية	
الفرع الثاني: تعريف قانون حماية البيئة	
الفرع الثالث: خصائص قانون حماية البيئة	
المطلب الثاني: مصادر قانون حماية البيئية	
الفرع الأول: المصادر الداخلية	
أولا:التشريع	
ثانيا: العرف	

ثالثا:الفقه	
رابعا: الشريعة الإسلامية	
الفرع الثاني: المصادر الخارجية (الدولية)	
ب- الاتفاقيات الدولية	
ب- المبادئ العامة القانونية	
ج- القضاء الدولي	
المطلب الثالث علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام	
الفرع الأول: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي	
أولا:علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري	
ثانيا:علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي	
الفرع الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العلم الدولي	
خاتمة الفصل	
الفصل الأول: الأحكام العامة للجريمة البيئية	
تمهيد	
المبحث الأول مفهوم الجريمة البيئية	
المطلب الأول :تعريف الجريمة البيئية	
الفرع الأول: تعريف الجريمة بوجه عام	
الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية	
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية	
الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها	
أولا.جرائم الإعتداء على البيئة الجوية	
ثانيا.جرائم الإعتداء على البيئة البحرية	
ثالثا.جرائم الإعتداء على البيئية البرية	
الفرع الثاني: تصنيف جرائم البيئة حسب خطورتها	
أولا.الجنايات	
ثانيا.الجنح	

ثالثا.المخالفات	
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية	
المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية	
المطلب الأول: الركن الشرعي	
الفرع الأول: مبدأ الشرعية في الجرائم البيئية	
الفرع الثاني: الصعوبات التي تعيق تطبيق النص الجنائي البيئي	
المطلب الثاني الركن المادي	
الفرع الأول: الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية	
أولا.الجرائم البيئية الشكلية	
ثانيا.الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع	
الفرع الثاني: الجرائم البيئية بالنتيجة	
المطلب الثالث: الركن المعنوي	
الفرع الأول: القصد الجنائي	
الفرع الثاني: الخطأ الجزائي	
خاتمة الفصل	
الفصل الثاني:العقوبات المقررة للجريمة البيئية	
تمهيد	
المبحث الأول :العقوبات المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري	
المطلب الأول :تعريف العقوبات بوجه عام	
الفرع الأول : وظائف العقوبة	
أولا : وظيفة الردع العام و الردع الخاص	
ثانيا : وظيفة إرضاء شعور العدالة	
ثالثا: وظيفة التأهيل	
الفرع الثاني : خصائص العقوبات	
أولا : طابع الإيلام	
ثانيا : الطابع المحدد للعقوبة	

ثالثا: الطابع النهائي للعقوبة	
المطلب الثاني : لإعدام والسجن المقرر للجريمة الماسة بالبيئة	
الفرع الأول: الإعدام المقرر للجريمة الماسة بالبيئية	
الفرع الثاني: عقوبة السجن المقرر للجريمة البيئية	
المطلب الثالث: عقوبة الحبس والغرامة المقررة للجريمة البيئية	
الفرع الأول: عقوبة الحبس المقررة للجريمة البيئية	
الفرع الثاني: عقوبة الغرامة المقررة للجريمة البيئية	
المبحث الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة البيئية	
المطلب الأول :العقوبات التكميلية المقررة للجريمة البيئية	
الفرع الأول: التحديد والمنع من الإقامة	
3- تحديد الإقامة	
4- المنع من الإقامة	
الفرع الثاني: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية:	
الفرع الثالث: المصادرة	
الفرع الرابع: حل الشخص الاعتباري	
الفرع الخامس: نشر الحكم	
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية المقررة للجريمة البيئية	
الفرع الأول: المنع من ممارسة النشاط	
الفرع الثاني: المصادرة	
الفرع الثالث: غلق المؤسسة أو حلها	
الفرع الرابع: إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية	
المطلب الثالث:نظام تشديد العقوبات الجزائية	
الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون العقوبات	
أولا :نظام التشديد في مواد الجنايات	
ثانيا: نظام التشديد في مواد الجنح	
ثالثا: نظام التشديد في مواد المخالفات	

الفرع الثاني: نظام تسديد العقوبة في قانون حماية البيئية	
أولا: نظام التشديد في مواد الجنح البيئية	
ثانيا: نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية	
خاتمة الفصل	
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الملاحق	